Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تعزيز أنظمة بيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي في الأردن: الأطر التشريعية وأفضل الممارسات

التعاون الاسباني

KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

“تم إعداد هذه الوثيقة بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي ، من خلال الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي.
الآراء الواردة هنا لا تمثل بالضرورة الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي أو الوكالة الاسبانية.”

فريق البحث

الأستاذ الدكتور أيمن هلسة – رئيس الفريق ومدير مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين
أ. فداء الحمود – المستشارة القانونية
أ. سوسن زايدة – رئيسة قسم البحوث
أ. داليا حداد – باحثة محللة

يعرب المؤلفون عن امتنانهم للدعم الفني والإرشاد الذي قدّمته كل من الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) – الأردن، خلال إعداد هذه الورقة.

التصميم: علام غرايبة

المحتويات

1. ملخص تنفيذي	4
1-1 التحديات الرئيسية	4
1-2 المنهجية	5
1-3 النتائج الرئيسية	5
1-4 أفضل الممارسات	5
1-5 التوصيات	6
1-6 الخاتمة	6
2. المقدمة	7
2-1 التحديات في جمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	7
2-2 الأهداف	8
2-3 المنهجية	8
3. النتائج الرئيسية	10
3-1 تحليل الفجوات	10
3-2 مشاورات أصحاب المصلحة	12
3-3 الإطار التشريعي وأثره على جمع البيانات	13
3-4 أفضل الممارسات	14
4. توصيات لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وإدارتها	18
5. المبادئ التوجيهية الفنية لجمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي	21
5-1 إرشادات مبسطة لجمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي	21
5-2 الأدوات والأطر الرئيسية لأصحاب المصلحة	22
5-3 توصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية في الأردن	23
6. مواد بناء القدرات	24
6-1 الغرض من مواد بناء القدرات	24
6-2 مواضيع التدريب الرئيسية	24
6-3 أشكال بناء القدرات	25
6-4 الوحدات التدريبية المقترحة لأصحاب المصلحة	26
6-5 أمثلة على موارد التدريب الدولية	27
6-6 الاعتبارات للسياق الوطني الأردني	28
المرفق الأول: الشروط المرجعية	29
المرفق الثاني الإطار القانوني للبيانات والإحصاءات المتعلقة بحالات العنف المنزلي	30

1. ملخص تنفيذي[1]*

يتم تمويل مشروع «تحسين الوصول إلى الخدمات الشاملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن» من قبل الاتحاد الأوروبي بمبلغ 4 ملايين يورو على مدار 42 شهراً، ويتم تنفيذه بواسطة الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID) بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) والمنظمات الأردنية. يهدف المشروع إلى تعزيز الوصول إلى خدمات الوقاية والحماية الأساسية التي تراعي الفوارق بين الجنسين، لفائدة اللاجئين والمجتمعات المضيفة، مع التركيز على النساء والفتيات. يعتمد المشروع «نموذج النافذة الواحدة» لتقديم خدمات قانونية ونفسية وطبية متكاملة، مما يعزز قدرة مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية. وبتركيز على النهج الشامل والاستدامة، يدمج المشروع تدابير الوقاية والاستجابة وبناء القدرات

يؤكد هذا التقرير المعنون «تعزيز أنظمة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن: الأطر التشريعية وأفضل الممارسات» على الضرورة الملحة لتطوير أنظمة موحدة وقوية لجمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وإدارتها في الأردن. ورغم التقدم الذي أحرزه الأردن في مجال مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التعديلات التشريعية والالتزامات الدولية، إلا أن هناك فجوات ملحوظة، خاصة فيما يتعلق بجمع البيانات ودمجها وتحليلها بشكل فعال. إن هذه الفجوات تمثل عائقاً أمام صياغة سياسات فعّالة، وتخصيص الموارد اللازمة، وتنفيذ استراتيجيات وقائية واستجابية بشكل فعال

1-1 التحديات الرئيسية

تُعد أنظمة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي الحالية في الأردن مجزأة، حيث يتم جمع البيانات بشكل مستقل من قبل كيانات مختلفة مثل إدارة حماية الأسرة والأحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، وغيرها. يؤدي هذا التجزؤ إلى تداخل البيانات وعدم اتساقها، ويرجع ذلك أساسًا إلى غياب الأنظمة الموحدة لجمع البيانات بين المؤسسات العاملة في مجال العنف الأسري. ورغم أن المجلس الوطني لشؤون الأسرة يعمل كهيئة مرجعية وطنية، ولا سيما من خلال تنسيقه للفريق الوطني لحماية الأسرة الذي يضم الجهات الحكومية والمجتمع المدني على حد سواء ويقوم بإعداد تقرير سنوي، لا يزال توحيد البيانات محدودًا. تكمن المشكلة في عدم وجود أدوات موحدة ونماذج تقارير موثوقة، بالإضافة إلى غياب نظام إلكتروني متكامل. لذا، تتطلب قاعدة البيانات الوطنية ممارسات منسقة وآليات واضحة لتحويل المدخلات المجزأة إلى إحصاءات وطنية متماسكة وموثوقة

تساهم وصمة العار الثقافية والخوف من الانتقام في تقليص معدلات الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، مما يؤدي إلى زيادة التعتيم على الحجم الفعلي لهذه الظاهرة. وقد أكدت الهيئات الدولية المعنية، التي تم إنشاؤها بموجب المعاهدات الدولية، مثل لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على ضرورة أن يعمل الأردن على إنشاء أنظمة بيانات شاملة، مصنفة وموحدة، لمعالجة قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي

1. * أعدت ورقة السياسات هذه من قبل الأستاذ الدكتور أيمن هلسا، مدير مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، بمساهمات من فريق أبحاث مركز الملك الحسين، بما في ذلك التحليل القانوني الذي أجرته المستشارة القانونية الاستاذة فداء الحمود. يعرب المؤلفون عن امتنانهم للتوجيه والدعم الفنيين المقدم من مكتب التعاون الإسباني في الأردن (AECID) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA).

1-2 المنهجية

يتبنى التقرير منهجية مختلطة لتحليل الأطر التشريعية والمؤسسية في الأردن التي تحكم جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويشمل هذا التحليل

- تحليل قانوني يستعرض القوانين الحالية ويقيم آثارها على إدارة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي، مع التركيز على مدى توافقها مع المعايير الدولية والاحتياجات المحلية.
- مشاورات مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مناقشات عبر مجموعات التركيز مع 10 منظمات من منظمات المجتمع المدني وممثلين عن الكيانات الحكومية الرئيسية مثل إدارة حماية الأسرة والأحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العدل
- إجراء مقابلات غير رسمية مع أصحاب المصلحة للحصول على رؤى صادقة حول التحديات الحالية والحلول المحتملة.
- مراجعة مكتبية لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية لتوافق التوصيات مع المعايير العالمية.

1-3 النتائج الرئيسية

1. **الأنظمة المجزأة:** تفتقر جهود جمع البيانات الحالية إلى التنسيق، مما يؤدي إلى التكرار ونقص الإبلاغ، حيث لا يتم توثيق العديد من حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي بسبب تردد الناجيات، والفجوات المؤسسية، وممارسات الإبلاغ غير المتسقة.
2. **نطاق محدود:** تستبعد أنظمة البيانات الفئات المهمشة وتفشل في توثيق جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل شامل، بما في ذلك العنف النفسي، والاقتصادي، والرقمي.
3. **المعايير غير المتسقة:** يعيق عدم وجود مؤشرات وتعاريف موحدة عبر المؤسسات إمكانية مقارنة البيانات وتكاملها بشكل فعال.
4. **الثغرات المؤسسية:** أشار أصحاب المصلحة إلى وجود نقص في القدرات والتفويضات القانونية الواضحة فيما يتعلق بجمع البيانات ومشاركتها

1-4 أفضل الممارسات

تظهر النماذج الدولية، مثل المرصد الوطني الإسباني للعنف ضد المرأة والمرصد الوطني للعنف ضد المرأة في المغرب، أهمية وجود قواعد بيانات مركزية ومؤشرات موحدة، بالإضافة إلى تكامل القطاع الصحي، في تعزيز فعالية أنظمة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي. كما تقدم التجارب الإقليمية، مثل آليات الإبلاغ الوطنية في تونس ومبادرات البيانات المصنفة في مصر، رؤى قابلة للتطبيق يمكن الاستفادة منها في السياق الأردني.

1-5 التوصيات

1. **نحو قاعدة بيانات مركزية:** البناء على الجهود الحالية، مثل تلك التي يقودها المجلس الوطني لشؤون الأسرة والفريق الوطني لحماية الأسرة، من أجل تعزيز وتنسيق أنظمة البيانات. يشمل ذلك توحيد البيانات الواردة من جميع الجهات المعنية ضمن إطار موحد، تحت إشراف هيئة وطنية، ودعمه بأدوات وآليات إبلاغ موحدة.
2. **توحيد جمع البيانات:** تحديث الإجراءات التشغيلية الموحدة الوطنية المتوافقة مع الأطر الدولية مثل اتفاقية اسطنبول لضمان الاتساق بين المؤسسات.

3. **تعزيز الشمولية:** ضمان أن تشمل أنظمة جمع البيانات كافة أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف النفسي والاقتصادي والرقمي، مع التأكيد على إدماج الفئات المهمشة، مثل اللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة، في هذه الأنظمة

4. **بناء القدرات المؤسسية:** توفير التدريب للمعنيين على ممارسات جمع البيانات الأخلاقية والدقيقة.

5. **تعزيز التعاون:** تقوية اتفاقيات تبادل البيانات بين الجهات المعنية مع ضمان سرية الناجين..

6. **تأمين التمويل المستدام:** تعبئة الموارد لضمان استمرارية وتوسعة أنظمة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما يشمل المسوح الوطنية الدورية وبنية قواعد البيانات التحتية.

1-6 الخاتمة

يؤكد هذا التقرير أن نظام بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي لا يُعدّ مجرد أداة أساسية لمكافحة هذا النوع من العنف، بل يُمثل أيضاً التزاماً قانونياً وأخلاقياً يستند إلى الدستور الأردني والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن. ومن خلال الاستفادة من أفضل الممارسات، وتعزيز الأطر التشريعية، وإعطاء الأولوية للشمولية، يمكن للأردن تطوير نظام بيانات متكامل يُسهم في تمكين صانعي السياسات، ودعم الناجيات، وترسيخ التزام الدولة بالمساواة بين الجنسين والعدالة

2. المقدمة

يُعد العنف المبني على النوع الاجتماعي قضيةً بالغة الأهمية في الأردن، إذ يتجذّر عميقًا في عوامل ثقافية واجتماعية وهيكلية. ويوفر الدستور الأردني، ولا سيما المادة (6) بصيغتها المعدّلة عام 2022، أساسًا قانونيًا لمعالجة هذا النوع من العنف، حيث تُشدد على مبدأ المساواة بين المواطنين، وتنص على «الأردنيون متساوون أمام القانون، ولا يجوز التمييز بينهم في الحقوق والواجبات على أساس العِرق أو اللغة أو الدين»، كما ينص التعديل الدستوري الجديد على أن الدولة تلتزم بتمكين المرأة ودعم مشاركتها الفاعلة في بناء المجتمع، بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدالة والإنصاف، ويحميها من جميع أشكال العنف والتمييز.»

إن وجود نظام بيانات شامل ودقيق للعنف المبني على النوع الاجتماعي يُعدّ التزامًا من الدولة لضمان التنفيذ الفعّال للمادة (6)، التي تكفل المساواة والحماية من العنف

على الصعيد الدولي، صدق الأردن على العديد من الاتفاقيات التي تتناول العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي صادق عليها في عام (1992). كما أن الأردن طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما يؤكد على المساواة وعدم التمييز. ومع ذلك، تظل مواءمة السياسات والممارسات المحلية مع هذه الالتزامات تمثل تحدياً مستمراً

كما يلتزم الأردن بتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs)، ولا سيما الهدف (5) الذي يهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والهدف (17) الذي يسلط الضوء على أهمية البيانات الموثوقة والمصنفة لصنع السياسات المستنيرة. إن هذه الأهداف العالمية تؤكد الحاجة الملحة لإنشاء نظام قوي وموحد لرصد العنف المبني على النوع الاجتماعي ومعالجته بشكل فعال

2-1 التحديات في جمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

على الرغم من هذه الأطر، يواجه الأردن تحديات كبيرة في مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي، حيث يعد الافتقار إلى أنظمة بيانات موثوقة ومركزية وشاملة مصدر قلق بالغ، كما أشار الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة،[2] الذي ذكر أن التقارير السنوية للفريق الوطني بشأن العنف المبني على النوع الاجتماعي، لا يمكن تعميمها كإحصاءات وطنية ولا يمكن كذلك اعتمادها لتكون ممثلة لحالات العنف الأسري في المملكة، وأكد بأن الأرقام المدرجة هي مؤشرات على حالات العنف الأسري أو بمثابة قراءات أولية. فعلى سبيل المثال، في عام (2023)، تم إبلاغ السلطات بـ (58,064) حالة عنف عائلي، إلا أن هذه الأرقام لا تعتبر سوى مؤشرات أولية بسبب آليات الإبلاغ المجزأة بين الكيانات المختلفة

غالباً ما تتداخل البيانات المقدمة من وزارات وادارات مثل وزارة التنمية الاجتماعية، وإدارة حماية الأسرة والأحداث، ووزارة الصحة. على سبيل المثال، قد تظهر حالة واحدة في إحصائيات كل من وزارة التنمية المستدامة ووزارة الصحة، مما يؤدي إلى الازدواجية. ويؤكد هذا التجزؤ على الحاجة إلى منهجيات موحدة وأطر واضحة لضمان دقة البيانات وموثوقيتها.[3]

أوصت الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب، الأردن بإنشاء نظام مركزي لجمع البيانات ونشر بيانات مصنفة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي.[4] وبالمثل، حثت لجنة حقوق الطفل على إنشاء نظام وطني لجمع البيانات النوعية والكمية مصنفة حسب العوامل الرئيسية مثل

2. صحيفة الغد اليومية. تم تسجيل 58,000 حالة عنف منزلي في عام 2023. نشر في 23 أبريل 2024. تم الاسترجاع 25 يناير 2025.
3. أرسل مركز أبحاث الحسين كتب رسمية إلى هذه الجهات من كانون ثاني 2024 إلى 10 تشرين أول 2024، يطلب فيها بياناتها وإحصاءاتها حول العنف الأسري وفقا لسجلات كل منها.
4. لجنة مناهضة التعذيب (2024). الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع للأردن، الفقرة 30 من الوثيقة CAT/C/JOR/CO/4.

العمر والجنس والخلفية الاجتماعية والاقتصادية.[5] علاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأردن بالسعي للحصول على الدعم الفني لتطوير نظام لجمع البيانات المصنفة عن حوادث العنف المبني على النوع الاجتماعي.[6]

2-2 الأهداف

يهدف هذا التقرير إلى:

1. تحليل الأطر القانونية والمؤسسية الحالية التي تحكم جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن.
2. تحديد الثغرات والتحديات في الأنظمة القائمة.
3. اقتراح استراتيجيات لإنشاء نظام بيانات مركزي وموحد وموثوق به للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
4. الاعتماد على أفضل الممارسات الدولية والإقليمية لإثراء التوصيات الخاصة بالأردن.

2-3 المنهجية

يستخدم هذا التقرير نهجاً مختلطاً من الأساليب، يجمع بين التحليل القانوني، ومشاورات أصحاب المصلحة، ومناقشات مجموعات التركيز، والمراجعات المكتبية، لتوفير فهم شامل لإدارة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن

1. **التحليل القانوني**

يعتمد التقرير على التحليل القانوني، مع التركيز على الأطر التشريعية والمؤسسية التي تنظم جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن

2. **مشاورات أصحاب المصلحة**

- **مناقشات مجموعات المركزة:**

تم إجراء مناقشتين لمجموعات التركيز:

- شملت الجلسة الأولى 10 مشاركين من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات المستقلة، مثل جمعية الاتحاد النسائي الأردني، المجلس الوطني لشؤون المرأة، مؤسسة نبات العمال الأردنية، معهد المحاسبة الدولية للملكية الفكرية، جمعية إنقاذ الطفولة، الاتحاد الدولي للحركة، ودار أمنة.
- شملت الجلسة الثانية ممثلين عن الكيانات الحكومية، بما في ذلك حزب العدالة والتنمية، وزارة التنمية، المجلس القضائي، ووزارة العدل، بالإضافة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان بصفة مراقبين.

- **المقابلات:** أُجريت مقابلات مع الكيانات الرئيسية المشاركة في جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي، مثل وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، حزب العدالة والتنمية، ووزارة العدل. تمت هذه المقابلات بشكل غير رسمي عن طريق الاتصال المباشر بالموظفين المعنيين، مما تجاوز الإجراءات البيروقراطية وألغى الحاجة إلى الموافقات الرسمية التي قد تؤخر التقدم. كما وفرت المقابلات غير الرسمية بيئة أكثر استرخاء، مما سمح للمشاركين بالتحدث بصراحة حول التحديات وتبادل الأفكار القيمة دون قيود الملاحظة الرسمية. وأثبتت هذه الطريقة فعاليتها في توليد ردود فعل أكثر ثراءً وصراحةً، مما ساهم بشكل كبير في تعميق وجودة النتائج.

5. لجنة حقوق الطفل (2024). الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس للأردن، الفقرة 11 من الوثيقة CRC/C/JOR/CO/6.
6. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2017). الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس للأردن، الفقرة 12 من الوثيقة CEDAW/C/JOR/CO/6.

3. **المراجعة المكتبية**

اعتمدت التوصيات في الورقة على مراجعة لأفضل الممارسات الدولية والإقليمية، بما يضمن توافقها مع المعايير العالمية مثل اتفاقية إسطنبول وأدوات نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS)

4. **جمع البيانات من الجهات**

تم ارسال كتب رسمية إلى وزارة الصحة، وإدارة حماية الاسرة والاحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، والمجلس القضائي للحصول على أرقام رسمية حول الحالات المبلغ عنها في الفترة من كانون الثاني إلى تشرين الأول 2024.

يضمن نهج الأساليب المختلطة فهما شاملا لإدارة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن:

- **يوفر التحليل القانوني** أساسا لتحديد الثغرات والفرص في الإطار التشريعي.
- توفر مشاورات أصحاب المصلحة وجهات نظر متنوعة من منظمات المجتمع المدني، والهيئات الحكومية، والمنظمات الدولية، مما يضمن أن تكون التوصيات عملية وشاملة.
- **تدمج المراجعات المكتبية** أفضل الممارسات العالمية والإقليمية، مما يوفر للأردن حلولا قائمة على الأدلة.
- **يسمح الجمع بين المقابلات الرسمية وغير الرسمية** برؤى منظمة ومناقشات صريحة، مما يضمن فهما شاملا للتحديات.
- توفر البيانات التي تم مشاركتها من الوزارات والإدارات والهيئات الرئيسية رؤى كمية وتبرز التشتت الموجود في أنظمة البيانات.

3. النتائج الرئيسية

3-1 تحليل الفجوات

تسلط مراجعة الأنظمة الحالية في الأردن لجمع وإدارة البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي الضوء على العديد من الثغرات والتحديات الأساسية

1. **تجزئة أنظمة البيانات**

يتم جمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مستقل من قبل كيانات مختلفة، مثل إدارة حماية الأسرة ووزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية والمحاكم والملاجئ. ومع ذلك، يؤدي غياب قاعدة بيانات مركزية مفروضة قانونياً إلى تكرار البيانات وعدم اتساقها، فضلاً عن نقص في التقارير

مثال: تنص المادة (21) من قانون حماية الأسرة رقم (15) لسنة (2017) على أن إدارة حماية الأسرة مسؤولة عن الاحتفاظ بسجلات الحالات المبلغ عنها والإجراءات ذات الصلة. ومع ذلك، لا يشمل هذا الشرط المؤسسات الأخرى، مما يحد من تجميع البيانات على المستوى الوطني

2. **النطاق المحدود والتغطية**

بينما عززت أدوات مثل نظام تتبع العنف الأسري (TSFV) توثيق الحالات المبلغ عنها إلى إدارة حماية الأسرة (FPD)، إلا أن هناك تحديات كبيرة ما زالت قائمة فيما يتعلق باكتمال واتساق وشمولية بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر القطاعات في الأردن

- أولاً، لا تقوم جميع المؤسسات بتصنيف أو تسجيل حالات العنف النفسي والاقتصادي والرقمي بشكل مستمر، خاصة عندما لا يتم تعريف هذه أشكال العنف صراحة بموجب قانون الحماية من العنف الأسري أو قانون العقوبات. ويمكن أن يؤدي هذا الغموض القانوني إلى استبعاد هذه الحالات من السجلات الرسمية أو عدم تصنيفها بشكل مناسب.

- ثانيًا، تظل بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي مجزأة عبر كيانات متعددة - بما في ذلك جهات إنفاذ القانون، ومقدمي الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية - حيث يستخدم كل منها أنظمة بيانات ومنهجيات ومعايير مختلفة للإبلاغ. يؤدي هذا النقص في التنسيق إلى وجود فجوات أو تداخلات أو تناقضات في الإحصائيات الوطنية للعنف المبني على النوع الاجتماعي، مما يقلل من القدرة على تتبع مسارات الناجيات عبر مختلف مقدمي الخدمات.

- ثالثًا، غالبًا ما تكون الفئات المهمشة ممثلة تمثيلًا ناقصًا في عمليات جمع البيانات. فقد يواجه اللاجئون، والنساء غير المتزوجات، والأشخاص ذوو الإعاقة، وغيرهم من الفئات الضعيفة، صعوبات في الوصول إلى الخدمات أو قد يتم تجاهلهم في الدراسات الاستقصائية الوطنية والأنظمة الإدارية. يسهم هذا الاستبعاد في تقديم صورة غير شاملة عن مدى انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي وأنماطه في الأردن.

- في حين أن التصنيف المتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي يُعد خطوة هامة نحو توحيد إدارة الحالات، هناك حاجة إلى نظام بيئي بيانات أكثر تكاملاً وشمولية. يجب أن يضمن هذا النظام إدراج جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، ويعمل على تنسيق ممارسات التصنيف والإبلاغ عبر القطاعات المختلفة، مع جمع البيانات مصنفة حسب الجنس، والعمر، وحالة الإعاقة، والجنسية، والحالة الاجتماعية. يُعتبر تعزيز حوكمة البيانات وتنسيقها أمرًا بالغ الأهمية لصناعة السياسات القائمة على الأدلة ولتوفير خدمات حماية واستجابة فعالة.

3. معايير غير متسقة

تستخدم المؤسسات تعريفات وأدوات متنوعة لتسجيل حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، مما يؤدي إلى غياب التوحيد القياسي في عملية جمع البيانات

مثال: ينص قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة (2023)، في المادة (7)، على ضرورة أن تكون معالجة البيانات قانونية ودقيقة ومتسقة مع الغرض المقصود منها. ومع ذلك، لا يوجد إطار قانوني محدد لتوحيد بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

نقص التغطية، وصمة العار الثقافية، والخوف من الانتقام، وانعدام الثقة في المؤسسات، تشكل عوائق أمام الناجيات من الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي. حتى عند الإبلاغ عن الحالات، لا يتم توثيقها بشكل شامل. يتعرض العديد من الناجيات لضغوط اجتماعية تدفعهن للصمت خوفًا من جلب العار لعائلاتهن أو من نبذهن من قبل المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، يوجد خوف من الانتقام من الجناة، خاصة في حالات اختلال التوازن في القوى أو عندما يكون الجاني أحد أفراد الأسرة. كما أن انعدام الثقة في المؤسسات يزيد من تفاقم نقص الإبلاغ، حيث تشك الناجيات في أن السلطات ستتعامل مع قضاياهن بجدية أو توفر الحماية والدعم الكافيين. يظهر هذا انعدام الثقة بشكل خاص عندما يُطلب من الناجيات تقديم شكاوى في مراكز الشرطة بدلاً من إدارة حماية الأسرة والأحداث، حيث تفتقر الكثير من المناطق إلى مراكز الشرطة القريبة من مكان إقامة الناجيات، مما يجعل الوصول إلى المساعدة أكثر صعوبة وربما غير آمن

4. الافتقار إلى الإشراف والتنسيق الوطنيين لبيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي

يفتقر الأردن حاليًا إلى هيئة وطنية فعّالة مسؤولة عن الرقابة الشاملة على بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي وتنسيقها ونشرها. على الرغم من أن مؤسسات فردية مثل وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، وإدارة حماية الأسرة تجمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وفقًا لاختصاصاتها، إلا أنه لا توجد آلية مركزية توحد البيانات، وتحللها، وتوفر صورة وطنية موحدة حول اتجاهات العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابات الخدمية

يلعب المجلس الوطني لشؤون الأسرة دورًا رئيسيًا في الإشراف على نظام تتبع العنف الاسري (TSFV)، حيث يركز بشكل أساسي على تسهيل التنسيق بين أصحاب المصلحة ودعم الجوانب التشغيلية للنظام. ومع ذلك، لا تمتد ولاية المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الوقت الحالي إلى إدارة نظام حوكمة البيانات على المستوى الوطني للعنف المبني على النوع الاجتماعي، مما يضمن توحيد المؤشرات، ومشاركة البيانات عبر القطاعات، والتحليل الشامل، وإعداد التقارير العامة المنتظمة

التوصية

يوصي موجز السياسات بشدة **بتعزيز صلاحيات المجلس الوطني لشؤون الاسرة رسميا** ليكون بمثابة **هيئة التنسيق المركزية** لإدارة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن. وينبغي أن يشمل هذا الدور المعزز ما يلي

- وضع معايير وتعاريف البيانات الوطنية عبر القطاعات.
- تنسيق جهود جمع البيانات وضمان الاتساق.
- تسهيل تبادل البيانات وتكاملها بين الوكالات.
- إصدار تقارير تحليلية دورية مصنفة حسب الجنس والعمر والجنسية وحالة الضعف.
- تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال نشر النتائج على الجمهور.

المبرر:

تمتع المجلس الوطني لشؤون الاسرة بهذه الصلاحيات ضرورة لتحسين جودة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي وإمكانية الوصول إليها وملاءمتها للسياسات. ومن شأن ذلك أن يمكن من البرمجة القائمة على الأدلة، وتخصيص الموارد بشكل أكثر كفاءة، ومساءلة أقوى في التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي على المستوى الوطني

3-2 مشاورات أصحاب المصلحة

تكشف المشاورات مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الحكومية ومقدمي الخدمات ومنظمات المجتمع المدني، عن الرؤى التالية

1. **التحديات المؤسسية**

وشدد أصحاب المصلحة على الحاجة إلى تفويضات قانونية أكثر وضوحا لإنشاء قاعدة بيانات مركزية للعنف المبني على النوع الاجتماعي. كما سلطوا الضوء على فجوات القدرات بين الموظفين الذين يتعاملون مع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي، لا سيما في الالتزام بالسرية والمعايير الأخلاقية على النحو المطلوب بموجب المادة (18) من **قانون حماية الأسرة رقم (15) لعام (2017)**.

2. **فرص التعاون**

دعم أصحاب المصلحة نهجا تشاركيا حيث تتعاون المؤسسات لتبادل البيانات. ويشجع **الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف**[7] على التنسيق، ولكنه يعالج في المقام الأول تبادل المعلومات الخاصة بكل حالة (مثل الموافقة المستنيرة) بدلا من تبادل البيانات الإحصائية

3. **احتياجات بناء القدرات**

هناك حاجة إلى برامج تدريبية لتعزيز المهارات في جمع البيانات وتحليلها وإعداد التقارير. على سبيل المثال، **تنص لائحة الفريق الوطني لحماية الأسرة رقم (33) لسنة (2016)** (المادة 6) على تقديم تقارير دورية من قبل المؤسسات، ولكنها تفتقر إلى أحكام التدريب أو مراقبة الجودة

4. **توصيات من مزودي الخدمة**

اقترح مقدمو الخدمات دمج جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي مع الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية الحالية باستخدام أدوات موحدة لتحسين الدقة وسهولة الاستخدام

3-3 الإطار التشريعي وأثره على جمع البيانات

يلعب الإطار التشريعي دورا مركزيا في تشكيل ممارسات جمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن. فيما يلي القوانين والانظمة الرئيسية ومساهماتها

1. **قانون حماية الأسرة رقم (15) لسنة 2017**

- **المادة (18):** ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في جميع الكيانات، بما في ذلك المحاكم.
- **المادة (21):** تلزم إدارة حماية الأسرة بتوثيق جميع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي في سجلات ورقية وإلكترونية.

الأثر: على الرغم من أن هذا القانون يؤكد على السرية والتوثيق، إلا أنه لا يفرض قاعدة بيانات مركزية أو تقارير موحدة عبر المؤسسات.

2. **قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة (2023)**

- **المادة 6 (1):** تسمح بمعالجة البيانات من قبل المؤسسات العامة دون موافقة مسبقة لأغراض رسمية.
- **المادة 6 (9):** تسمح بجمع البيانات لتلبية الاحتياجات الإحصائية واحتياجات المصلحة العامة.
- **المادة 7:** تتطلب أن تكون البيانات قانونية ودقيقة وآمنة.

الأثر: يتيح هذا القانون معالجة البيانات لأغراض متعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، ولكنه يفتقر إلى آليات محددة للتنفيذ في سياقات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

7. يحدد الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف في الأردن، الذي أنشأه المجلس الوطني لشؤون الأسرة الأدوار والمسؤوليات للجهات الحكومية وغير الحكومية للتصدي للعنف الأسري. تمت الموافقة عليه في عام 2009، ويقوم على تعزيز التنسيق والإجراءات الموحدة والاستجابات الشاملة لحالات العنف، مع التركيز على حماية الناجين والسرية والخصوصية. تم نشر النسخة الثانية في عام 2016.

3. **نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة لائحة رقم (33) لسنة (2016)**

- **المادة 4 (ه):** تفويض مراقبة الالتزام المؤسسي بالسياسات المتعلقة بالحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- **المادة 6:** يطلب من المؤسسات تقديم تقارير ربع سنوية عن الأنشطة المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.
  الأثر: تدعم هذه اللائحة الإشراف والتنسيق، ولكنها تركز على إدارة الحالات الفردية بدلا من البيانات المجمعة

4. **نظام دور ايواء المعرضات للخطر رقم (171) لسنة (2016)**

- **المادة (5) (ح):** تلزم دور الرعاية بالاحتفاظ بسجلات مفصلة للمستفيدين، بما في ذلك البيانات الصحية والنفسية والقانونية.

الأثر: على الرغم من شمولية البيانات على مستوى المأوى، إلا أنه لا يتم دمجها في أنظمة أوسع

5. **نظام المساعدة القانونية رقم (119) لسنة (2018)**

- **المادة (9):** إنشاء سجلات للمحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي.
  الأثر: يضمن هذا توثيق التدخلات القانونية، ولكنه لا يساهم في جمع البيانات الإحصائية.

6. **الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف**

- يعزز السرية والموافقة المستنيرة والتعاون بين المؤسسات.
  الأثر: يركز إطار العمل على الناجين، ولكنه يفتقر إلى أحكام لتجميع البيانات ومشاركتها بشكل منهجي.

3-4 أفضل الممارسات

تُظهر أفضل الممارسات العالمية والإقليمية أهمية اعتماد أساليب منظمة ومنهجية في جمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي. وتوفر تجارب عدد من الدول والأطر الدولية نماذج قيّمة يمكن الاستفادة منها في تطوير أنظمة البيانات الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

1. أفضل الممارسات العالمية

قاعدة البيانات المركزية هي آلية رئيسية لتوحيد بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي من قطاعات متعددة، مما يضمن الاتساق والشمولية

- **إسبانيا:** يعمل المرصد الوطني الإسباني للعنف ضد المرأة كمركز مركزي لجمع وتحليل ونشر بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي. ويقوم المرصد الذي أنشئ بموجب القانون الإسباني الشامل بشأن العنف بين الجنسين (2004) بجمع البيانات من تقارير الشرطة والسجلات القضائية والخدمات الصحية ووكالات الرعاية الاجتماعية. يتيح هذا النهج متعدد الوكالات إنتاج إحصاءات مفصلة ومصنفة حسب نوع الجنس والعمر والعلاقة بالجاني والمنطقة الجغرافية. وتنشر تقارير منتظمة لإبلاغ صانعي السياسات وتتبع فعالية التدخلات. يدمج النظام الإسباني أيضا مشاركة البيانات في الوقت الفعلي بين أصحاب المصلحة، مما يضمن استجابة سريعة لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.[8]

8. مجلس القضاء العام. بودر جوديشال 25 يناير 2025.

- **كوسوفو**: في عام 2018، نفذت كوسوفو قاعدة **بيانات موحدة حول العنف المنزلي** تحت إشراف وزارة العدل. يدمج هذا النظام البيانات من الشرطة والخدمات الاجتماعية ومقدمي الرعاية الصحية والملاجئ. تضمن مذكرة التفاهم بين الوكالات إدراج جميع البيانات ذات الصلة مع حماية سرية الناجين. يتيح هذا النظام التتبع الشامل لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك إجراءات المتابعة والنتائج.[9]

- **ألبانيا**: يعهد النهج الذي تتبعه ألبانيا بموجب قانونها **الخاص بتدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية** إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمسؤولية الحفاظ على بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي. تقوم الوزارة بجمع ومعالجة البيانات الإحصائية من الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، مما يضمن دمج المعلومات في صنع السياسات الوطنية.[10]

2. أفضل الممارسات الإقليمية

اتخذت البلدان العربية خطوات ملحوظة في تحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وإدارتها من خلال أطر وأنظمة تشريعية مبتكرة. تسلط هذه الأمثلة الضوء على الأساليب الفعالة التي يمكن أن تكون بمثابة نماذج للأردن

- **قواعد بيانات مركزية لقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي ينص المرسوم بقانون اتحادي الإمارات العربية المتحدة بشأن العنف الأسري على إنشاء سجل إلكتروني مركزي لتوثيق جميع حالات العنف الأسري. يتيح هذا النظام مشاركة البيانات عبر الشرطة والخدمات الاجتماعية والمؤسسات الصحية مع الحفاظ على سرية الناجين.** تدعم قاعدة البيانات التتبع الشامل للحالات وتعزز التنسيق بين أصحاب المصلحة، مما يضمن استجابة موحدة.[11]

- **الالتزامات القانونية لمشاركة البيانات**

في الإمارات العربية المتحدة، يتعين قانونا على كيانات مثل الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية والملاجئ مشاركة البيانات مع السلطات المركزية. وهذا يضمن اتصالا سلسا بين الوكالات، مما يسمح باتباع نهج متكامل لإدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي وتقليل الازدواجية.[12]

- **التقارير الوطنية والشفافية في تونس**

يؤكد القانون الأساسي رقم (58) لسنة (2017) في تونس على إنتاج تقارير وطنية منتظمة حول قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. تعتمد هذه التقارير على بيانات من قطاعات متعددة وتزود صانعي السياسات برؤى لتشكيل التدخلات المستهدفة. تعزز هذه الشفافية المساءلة والوعي العام حول قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.[13]

- **إدماج القطاع الصحي في المغرب**

يدمج المرصد الوطني للعنف ضد المرأة في المغرب بيانات من مقدمي الرعاية الصحية، مما يتيح تحليلا متعمقا للآثار الجسدية والنفسية للعنف المبني على النوع الاجتماعي. من خلال إشراك القطاع الصحي، يسهل التشريع تطوير سياسات وبرامج الرعاية الصحية التي تركز على الناجين.[14]

9. فريق الأمم المتحدة في كوسوفو (بدون تاريخ). التغيير القائم على البيانات: تحسين الاستجابة للعنف المنزلي في كوسوفو. 25 يناير 2025.
10. مجلس أوروبا. (بدون تاريخ). تنشر GREVIO تقريرها المواضيعي الأول عن ألبانيا. 25 يناير 2025.
11. المادة 19 من المرسوم بقانون اتحادي الإمارات العربية المتحدة بشأن الحماية من العنف الأسري لسنة 2024.
12. المرجع نفسه.
13. هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2017). تونس تصدر قانونا تاريخيا لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات. 25 يناير 2025.
14. صندوق الأمم المتحدة للسكان (2020). البرنامج القطري للمغرب: استعراض الخدمات الصحية والعدالة والشرطة والاجتماعية الأساسية للنساء والفتيات الناجيات من العنف. تم الاسترجاع 25 يناير 2025.

- **بيانات مفصلة للتوعية العامة في مصر**

تعطي الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في مصر (2015) الأولوية لجمع ونشر البيانات المصنفة حسب عوامل مثل العمر والموقع الجغرافي والوضع الاقتصادي. وهذا يسمح باستجابات مخصصة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وزيادة الوعي **من خلال استراتيجيات الاتصال القائمة على الأدلة.**[15]

3. المؤشرات الموحدة

وتعد المؤشرات الموحدة ضرورية لمواءمة جمع البيانات وضمان قابليتها للمقارنة بين القطاعات والمناطق.

- **اتفاقية اسطنبول:**

تفرض اتفاقية **اسطنبول التابعة لمجلس أوروبا** الدول الأعضاء على جمع بيانات عن جميع أشكال العنف التي تغطيها الاتفاقية. وهذا يشمل العنف الجسدي، والنفسي، والجنسي، والاقتصادي. ويتعين على الدول تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والعمر والعلاقة بين الضحية والجاني والموقع الجغرافي والعوامل الأخرى ذات الصلة. وتؤكد الاتفاقية أيضا على أهمية جمع البيانات من مصادر مختلفة، مثل الرعاية الصحية، وإنفاذ القانون، والخدمات الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، لضمان فهم شامل للعنف المبني على النوع الاجتماعي.[16]

- **كندا** تجمع هيئة الإحصاء الكندية البيانات من خلال «المسح الموحد للإبلاغ عن الجرائم»، الذي يوحّد تعريفات الجرائم المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي عبر المقاطعات الكندية. يشمل المسح بيانات عن العلاقة بين الضحية والجاني، ونوع العنف، والسياق الذي وقع فيه الحادث. ويساعد هذا النهج المنسق في تمكين صانعي السياسات من تحليل الاتجاهات بدقة وتصميم تدخلات مستندة إلى الأدلة وموجهة للفئات والسياقات ذات الأولوية.[17]

- **جنوب أفريقيا:**

يتضمن المسح الديموغرافي والصحي **في جنوب إفريقيا** وحدات العنف المبني على النوع الاجتماعي التي تجمع بيانات مفصلة عن العنف الجسدي والعاطفي والجنسي. يتم تصنيف البيانات حسب العوامل الرئيسية مثل العرق ومستوى التعليم والوضع الاجتماعي والاقتصادي، مما يتيح استجابات سياسية مستهدفة.[18]

4. استطلاعات الرأي المنتظمة

توفر الدراسات الاستقصائية الدورية رؤى حول انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي وطبيعته وتأثيره، مما يساعد على تحديد الاتجاهات وإثراء السياسات

- **غواتيمالا:** تجري غواتيمالا مسوحات للأسر المعيشية تلتقط بيانات شاملة عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجسدي، والنفسي، والجنسي، والاقتصادي. تتضمن الاستطلاعات أسئلة حول وصول الناجيات إلى الخدمات وتصوراتهم للاستجابات المؤسسية. يتم تحليل البيانات حسب المنطقة الجغرافية، مما يتيح تحديد المناطق عالية الانتشار والفجوات في الموارد.[19]

- **أستراليا: يجري** مكتب الإحصاء الأسترالي (ABS) **مسح السلامة الشخصية (PSS)** كل أربع سنوات. توفر هذه الدراسة بيانات على المستوى الوطني عن تجارب العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والأسري. يجمع معلومات عن العلاقة بين الضحية والجاني، وتواتر العنف، وسلوكيات طلب المساعدة للناجيات. يضمن نظام النفاذ وتقاسم المنافع أيضا تصنيف البيانات حسب الجنس

15. المجلس القومي للمرأة. الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2015-2-2020. 25 يناير 2025.
16. مجلس أوروبا. (2016). ضمان جمع البيانات والبحث عن العنف ضد المرأة والعنف الأسري: المادة 11 من اتفاقية اسطنبول. 25 يناير 2025.
17. هيئة الإحصاء الكندية. المسح الموحد للإبلاغ عن الجرائم (UCR). تم الاسترجاع 25 يناير 2025.
18. بولارينوا، أ. أ.، تيسيما، ز. ت.، أوكييري، ج.، أهيكوراه، ب. أ.، وسيديو، أ. (2023). التوزيع المكاني والعوامل المتنبئة بالتعرض للعنف من الشريك مدى الحياة بين النساء في جنوب أفريقيا. بلوس وان، 18(10)، e0291859. https://doi.org/10.1371/journal.pone.0291859
19. البنك الدولي. 2023. الملف القطري للعنف المبني على النوع الاجتماعي: غواتيمالا. الملف القطري للعنف المبني على النوع الاجتماعي. © البنك الدولي، واشنطن العاصمة 25 يناير 2025.

والعمر وحالة الإعاقة.[20]

- **المملكة المتحدة:**

يتضمن مسح **الجريمة في إنجلترا وويلز (CSEW)** وحدة متخصصة حول العنف المنزلي والاعتداء الجنسي. يجرى الاستطلاع سنويا، ويجمع بيانات حول انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتأثيره على الناجيات، ووصولهن إلى خدمات الدعم. البيانات مفيدة في تشكيل استراتيجيات الحكومة بشأن منع العنف ودعم الناجين.[21]

- **الولايات المتحدة:**

يجمع المسح الوطني لعنف الشريك والعنف الجنسي (NISVS)، الذي تنفذه مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC)، بيانات عن انتشار العنف المرتبط بالشريك، والعنف الجنسي، والمطاردة على مدار الحياة. يوفر هذا المسح معلومات دقيقة حول الأثر الصحي الجسدي والنفسي للعنف المبني على النوع الاجتماعي، ويصنف البيانات وفقاً للعرق، والإثنية، والحالة الاجتماعية، والاقتصادية.[22]

4. توصيات لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي وإدارتها

يعد جمع البيانات بدقة وشاملة أمرا ضروريا لفهم العنف المبني على النوع الاجتماعي ومعالجته في الأردن. يحدد هذا القسم نهجا استراتيجيا لتعزيز أنظمة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي استنادا إلى الأطر الحالية وأفضل الممارسات الدولية والأولويات الوطنية

1. إنشاء قاعدة بيانات مركزية

لضمان إدارة متسقة وشاملة للبيانات، يجب على الأردن تقديم قاعدة بيانات وطنية مركزية للعنف المبني على النوع الاجتماعي. ستقوم قاعدة البيانات هذه

- دمج البيانات من جميع الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمحاكم والمنظمات غير الحكومية.
- تعيين معرف فريد لكل حالة لتفادي الازدواجية وتيسير عملية المتابعة
- ضمان أمن وسرية البيانات وفقا لما تنص عليه المادة 18 من **قانون حماية الأسرة رقم 15 لسنة 2017**.

يمكن الإشراف على قاعدة البيانات من قبل جهة قائمة، مثل المجلس الوطني لشؤون الأسرة، مستفيداً من البنية التحتية الحالية مثل تلك التي تم اختبارها في شرق عمان

2. توحيد جمع البيانات

لضمان الاتساق بين جميع المؤسسات، يجب على الأردن تطوير وتنفيذ مبادئ توجيهية وطنية لجمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما يتماشى مع المعايير الدولية مثل **اتفاقية اسطنبول**. وينبغي أن تقوم هذه المبادئ التوجيهية

- تحديد مؤشرات موحدة، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي والعلاقة بين الناجي والجاني.
- استخدام الأدوات والنماذج الموحدة لجمع البيانات عبر المؤسسات.

20. مكتب الإحصاء الأسترالي. (2022). السلامة الشخصية، أستراليا، السنة المالية 22-2021. 25 يناير 2025.
21. مكتب الإحصاء الوطني. نظرة عامة على العنف المنزلي في إنجلترا وويلز : نوفمبر 2024. 25 يناير 2025.
22. سميث، إس جي، تشانغ، إكس، باسيل، كيه سي، ميريك، إم تي، وانغ، جيه، كريسنو، إم، تشين، ج. (2018). المسح الوطني للشريك والعنف الجنسي (NISVS): موجز بيانات 2015 - إصدار محدث. أتلانتا، جورجيا: المركز الوطني للوقاية من الإصابات ومكافحتها، مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها. 25 يناير 2025.

- تضمين بروتوكولات للتعامل الأخلاقي والآمن مع البيانات الحساسة، بما يتماشى مع **قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة (2023)**.

3. توسيع النطاق والشمولية

يجب توسيع أنظمة البيانات الحالية لتشمل جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي وضمان تمثيل الفئات المهمشة، بما في ذلك

- اللاجئون والنساء غير المتزوجات والأشخاص ذوي الإعاقة.
- أشكال العنف النفسية والاقتصادية والرقمية، والتي غالبا ما يتم الإبلاغ عنها بشكل كاف.

ومن شأن توسيع التركيبة السكانية للمسح، مثل تلك المستخدمة في المسح **الديموغرافي والصحي**، أن يضمن جمع البيانات بشكل شامل. بالإضافة إلى ذلك، فإن إجراء الدراسات الاستقصائية بشكل متكرر (على سبيل المثال، كل عامين) من شأنه أن يوفر رؤى محدثة

4. تعزيز القدرات المؤسسية

يعد بناء القدرات المؤسسية أمرا حيويا لضمان إدارة البيانات بدقة وأخلاقية. وهذا يشمل:

- التدريب المنتظم للموظفين العاملين مباشرة مع الناجيات في الشرطة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية على جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتها بسرية
- تطوير أنظمة المراقبة والتقييم لتقييم الالتزام بمعايير البيانات.
- تعزيز التعامل الأخلاقي مع البيانات من خلال المبادئ التوجيهية والبرامج التدريبية.

5. تعزيز التعاون بين المؤسسات

تعد المشاركة الفعالة للبيانات بين المؤسسات أمرا بالغ الأهمية لإنشاء نظام بيانات متكامل للعنف المبني على النوع الاجتماعي. تشمل الإجراءات الرئيسية ما يلي

- تطوير **مذكرات التفاهم** بين أصحاب المصلحة لضمان مشاركة البيانات بشكل منهجي وآمن.
- إنشاء منصة إلكترونية مشتركة **لربط أنظمة البيانات المختلفة، على غرار نموذج قاعدة البيانات الموحدة في كوسوفو.**

ويقدم المرصد **الوطني المعني بالعنف ضد المرأة** في إسبانيا مثالا قويا على التعاون بين الوكالات المتعددة لإعداد تقارير وطنية شاملة

6. إنشاء آلية للإبلاغ

يجب إنشاء منصة مخصصة لنشر تقارير دورية عن بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي واتجاهاته. هذه المنصة تقوم على

- تجميع البيانات وإخفاء هويتها لضمان الخصوصية.
- تزويد أصحاب المصلحة بلوحات معلومات وأدوات سهلة الاستخدام للتحليل.
- نشر التقارير السنوية والمواضيعية لرصد التقدم المحرز وتوجيه السياسات.

ويمكن للجهود الحالية التي يبذلها **المجلس الوطني لشؤون الأسرة** وإدارة **حماية الأسرة** أن تكون أساسا لآليات الإبلاغ هذه

7. إجراء دراسات مفصلة

من الضروري إجراء دراسات وأبحاث متعمقة لتوفير فهم أعمق للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتأثيره الاجتماعي والاقتصادي. تشمل التوصيات ما يلي

- قياس **التكلفة الاقتصادية للعنف المبني على النوع الاجتماعي** باستخدام المبادئ التوجيهية مثل تلك الصادرة عن الإسكوا.

- تحليل القضايا القضائية من خلال **نظام ميزان**[23] لتحديد اتجاهات التعامل القضائي مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- دراسة العوامل الاجتماعية والثقافية التي تعيق الإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتصدي له.

ستمكن هذه الدراسات صانعي السياسات من تصميم تدخلات هادفة وتقييم فعاليتها.

8. تأمين التمويل لأنظمة البيانات المستدامة

يعد التمويل الكافي أمرا بالغ الأهمية للحفاظ على أنظمة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوسيعها. وتشمل أولويات التمويل الرئيسية ما يلي

- تمويل الدراسات الاستقصائية الوطنية المنتظمة، مثل دراسة **استقصائية مخصصة للعنف ضد المرأة**.
- دعم تطوير وصيانة قواعد البيانات المركزية.
- التعاون مع المنظمات الدولية والجهات المانحة لتعبئة الموارد.

9. استخدام البيانات لإبلاغ السياسة

يجب أن تسترشد البيانات الشاملة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مباشر السياسات والبرامج الوطنية من خلال

- تسليط الضوء على التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للعنف المبني على النوع الاجتماعي لتبرير تخصيص الموارد للوقاية والدعم.
- دمج إحصاءات العنف المبني على النوع الاجتماعي في خطط التنمية الوطنية وأهداف **التنمية المستدامة**.
- دعم حملات التوعية العامة بالرسائل المبنية على الأدلة لتغيير المواقف المجتمعية.

10. تعزيز إدارة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي: الدروس المستفادة من النماذج الإقليمية

لتعزيز إطاره التشريعي وأنظمته لإدارة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي، يجب على الأردن إنشاء قاعدة بيانات مركزية، على غرار نموذج الإمارات العربية المتحدة، لتبسيط التنسيق بين المؤسسات وضمان تكامل شامل للبيانات. بالإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد ممارسات تقاريرية شفافة، مثل نشر تقارير وطنية منتظمة كما هو متبع في تونس، من شأن هذه الإجراءات أن تبني ثقة الجمهور وتدعم صنع السياسات المبنية على الأدلة. يجب على الأردن أيضاً أن يعطي الأولوية لتكامل القطاع الصحي، على غرار ما تم في المغرب، لتحسين رعاية الناجيات وضمان جمع بيانات دقيقة وشاملة من عدة قطاعات. ستساهم هذه التدابير مجتمعة في تعزيز التنسيق والرقابة وفعالية التدخلات لمكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن

11. توصيات لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية في تعزيز جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي وإدارتها

- **تعزيز جهود المناصرة:** الدعوة إلى إنشاء نظام بيانات مركزي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتعزيز إدراج مؤشرات بيانات شاملة تلبي احتياجات الفئات المهمشة.
- **التعاون مع الجهات الحكومية:** إقامة شراكات رسمية مع المؤسسات الحكومية لتبادل الرؤى من البيانات على مستوى المجتمع المحلي، والمشاركة في مبادرات مشاركة البيانات المنسقة مع الحفاظ على سرية الناجين.
- **تعزيز جمع البيانات المجتمعية:** إجراء استطلاعات الرأي المجتمعية وتقييمات الاحتياجات باستخدام أدوات موحدة لجمع البيانات النوعية والكمية حول تجارب العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- **ضمان النهج المتمحورة حول الناجين:** إعطاء الأولوية لسلامة وسرية الناجين أثناء جمع البيانات، وتنفيذ بروتوكولات واضحة للموافقة المستنيرة والمشاركة الطوعية.

23. نظام ميزان هو تطبيق يعمل كمنصة أساسية تستخدمها المحاكم لتسجيل وتتبع إجراءات التقاضي، من لحظة رفع الدعوى حتى وصولها إلى قرار نهائي من محكمة النقض.

5. المبادئ التوجيهية الفنية لجمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي

يقدم هذا القسم إرشادات فنية مبسطة لأصحاب المصلحة المشاركين في جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن. وهي تتضمن أفضل الممارسات الدولية، التي تتناسب مع الإطار الأردني، وتتماشى مع المعايير القانونية والأخلاقية

5-1 إرشادات مبسطة لجمع البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي

1. **الالتزام بالمعايير الأخلاقية**

- ضمان سرية الناجين وعدم الكشف عن هويتهم خلال جميع مراحل جمع البيانات وإدارتها.
  المرجع: تضمن المادة (18) من **قانون حماية الأسرة رقم (15) لسنة 2017** سرية البيانات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي
- الحصول على موافقة مستنيرة قبل جمع البيانات الشخصية، باتباع الإرشادات الأخلاقية المنصوص عليها في **قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (24) لعام 2023**.

2. **استخدم الأدوات الموحدة**

- استخدم نماذج ونماذج موحدة لجمع البيانات عبر جميع المؤسسات، بما في ذلك مقدمي الرعاية الصحية وإنفاذ القانون والخدمات الاجتماعية.
  مثال: **وضع المجلس الوطني لشؤون الأسرة** نماذج لإدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي كجزء من **الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف**.

3. **تصنيف البيانات**

- جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية والاقتصادية والعلاقة بالجاني وحالة الإعاقة ووضع اللاجئ والجنسية، بما يتماشى مع متطلبات **المادة (11) من اتفاقية اسطنبول**.

4. **التقاط البيانات الشاملة**

- قم بتضمين جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي (العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي والرقمي) لتوفير فهم شامل للقضية.

  مثال: توفر الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية للعنف المبني على النوع الاجتماعي في غواتيمالا نموذجا لالتقاط أشكال متعددة من العنف، مصممة خصيصا للسياق الاجتماعي والثقافي في الأردن

5. **دمج التكنولوجيا**

- استخدم الأدوات الرقمية مثل **نظام أتمتة حالات العنف المبني على النوع** الاجتماعي، الذي تم تجريبه في شرق عمان، لضمان جمع البيانات وتتبعها بكفاءة وأمان.

5-2 الأدوات والأطر الرئيسية لأصحاب المصلحة

1. **الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف**

- يوفر هذا الإطار إرشادات عملية لمقدمي الخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية وإنفاذ القانون ومهنيي العمل الاجتماعي، حول إدارة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- يتضمن توصيات حول توثيق البيانات ومشاركتها بشكل أخلاقي مع الحفاظ على سرية الناجين.

2. **أنظمة جمع البيانات الإلكترونية**

- البناء على **نظام أتمتة العنف المبني على النوع** الاجتماعي الذي أطلقه المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالشراكة مع اليونيسف، مما يضمن إدارة الحالات في الوقت الفعلي والتنسيق بين الوكالات.

3. **قوالب التقارير الموحدة**

- تطوير نماذج للإبلاغ عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، وضمان الاتساق عبر المؤسسات.
المرجع: يوفر نظام إدارة المعلومات المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS)، الذي يتم تنفيذه عالميا، نهجا موحدا لجمع البيانات وتحليلها وإعداد التقارير

4. **الوحدات التدريبية**

- توفير التدريب للعاملين في الخطوط الأمامية على جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل أخلاقي وآمن. وينبغي أن يشمل التدريب ما يلي:
  - التعرف على الأشكال المختلفة للعنف المبني على النوع الاجتماعي.
  - ضمان الموافقة المستنيرة والسرية.
  - استخدام التكنولوجيا لإدارة الحالة.

مثال: ينظم المرصد الوطني الإسباني لمكافحة العنف ضد المرأة **برامج تدريبية منتظمة لأصحاب المصلحة.**

5. **بروتوكولات التعاون ومشاركة البيانات**

- إنشاء بروتوكولات مشتركة بين الوكالات لمشاركة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل آمن مع منع الازدواجية.

مثال: تتضمن قاعدة البيانات الموحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي في كوسوفو مذكرات تفاهم (MoUs) بين الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لتبسيط مشاركة البيانات.

6. **أدوات الرصد والتقييم**

- وضع مؤشرات لقياس جودة جمع البيانات والالتزام بالإرشادات.

المرجع: يتضمن **المسح الديموغرافي والصحي** الذي أجري في الأردن وحدات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، مما يوفر نموذجا لرصد الجهود الوطنية لجمع البيانات.

5-3 توصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية في الأردن

1. **الاستفادة من الأطر الحالية**

- الاستفادة من عمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة والمؤسسات مثل إدارة حماية الأسرة والاحداث لضمان الامتثال للمعايير الوطنية والدولية

2. **تعزيز الوعي**

- زيادة الوعي بين أصحاب المصلحة حول أهمية جمع البيانات الأخلاقية والدقيقة للعنف المبني على النوع الاجتماعي من أجل صنع السياسات بشكل فعال.

3. **الاستثمار في بناء القدرات**

- تخصيص الموارد لبرامج التدريب، خاصة للعاملين في الخطوط الأمامية ومحللي البيانات، لتحسين جودة جمع البيانات وإدارتها.

4. **دمج المتطلبات القانونية**

   - التأكد من امتثال جميع أصحاب المصلحة لقانون **حماية الأسرة رقم (15) لسنة 2017** وقانون **حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023** والتشريعات الأخرى ذات الصلة.

5. **توسيع البرامج التجريبية**

   - توسيع نطاق **نظام أتمتة حالات العنف المبني على النوع** الاجتماعي الذي تم تجريبه في شرق عمان إلى المستوى الوطني، مما يضمن الوصول العادل في جميع المناطق.

6. مواد بناء القدرات

لتعزيز قدرة أصحاب المصلحة المشاركين في جمع البيانات والإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، من الضروري توفير موارد تدريب مستهدفة. تهدف هذه المواد إلى ضمان إدارة البيانات الأخلاقية والدقيقة والموحدة مع تزويد الموظفين بالمهارات اللازمة للتغلب على تعقيدات حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل فعال

6-1 الغرض من مواد بناء القدرات

وتتمثل الأهداف الرئيسية لمواد بناء القدرات فيما يلي:

- تعزيز المهارات الفنية لأصحاب المصلحة في جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي والإبلاغ عنها.
- ضمان التوافق مع الأطر القانونية الوطنية والمعايير الدولية مثل **اتفاقية اسطنبول**.
- تعزيز ممارسات البيانات الأخلاقية، بما في ذلك السرية والموافقة المستنيرة والنهج التي تركز على الناجين.
- تحسين التعاون بين الوكالات وآليات تبادل البيانات.

6-2 مواضيع التدريب الرئيسية

وينبغي أن تعالج مواد بناء القدرات المجالات التالية:

1. **المبادئ الأخلاقية في جمع البيانات**

   - أهمية السرية والموافقة المستنيرة، كما هو موضح في **قانون حماية الأسرة رقم 15 لسنة 2017**.
   - كيفية التعامل مع البيانات الحساسة بشكل آمن لحماية الناجين من المزيد من الأذى أو وصمة العار.
   - سيناريوهات الحياة الواقعية لممارسة اتخاذ القرار الأخلاقي في المواقف الصعبة.

2. **تقنيات جمع البيانات الموحدة**

   - التدريب على استخدام النماذج والقوالب الموحدة لجمع البيانات بشكل متسق عبر القطاعات.
   - إرشادات حول جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية والاقتصادية وعوامل حاسمة أخرى.

- نظرة عامة على أدوات مثل **نظام إدارة المعلومات للعنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS)** ووحدات **المسح الديموغرافي والصحي (DHS)** حول العنف المبني على النوع الاجتماعي.

3. **المهارات التكنولوجية**

- كيفية استخدام الأنظمة الرقمية مثل **نظام أتمتة حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي** الذي تم تجريبه في شرق عمان لإدارة الحالات والإبلاغ عنها بكفاءة.
- التدريب على طرق إدخال البيانات وتخزينها واسترجاعها بشكل آمن.
- الإلمام بلوحات المعلومات والتحليلات لإنشاء التقارير والرؤى.

4. **الأطر القانونية**

- نظرة عامة على القوانين الوطنية، بما في ذلك **قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023**، وآثارها على جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- فهم الأطر الدولية مثل **اتفاقية اسطنبول** واتفاقية **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** لمواءمة جمع البيانات مع أفضل الممارسات العالمية.

5. **الأساليب التعاونية**

- تقنيات التنسيق الفعال بين الوكالات ومشاركة البيانات مع الحفاظ على سرية الناجين.
- كيفية إنشاء وإدارة بروتوكولات مشاركة البيانات مع أصحاب المصلحة الآخرين (على سبيل المثال، الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية والمنظمات غير الحكومية).

6. **الرصد والتقييم**

- أدوات لتتبع التقدم والجودة في جمع البيانات وإعداد التقارير.
- وضع وقياس مؤشرات الامتثال للدلائل الإرشادية الموحدة.

6-3 أشكال بناء القدرات

لضمان إمكانية الوصول والمشاركة، يجب تقديم موارد التدريب بتنسيقات متعددة، بما في ذلك:

1. **ورش العمل والندوات**

- جلسات تفاعلية بقيادة خبراء في إدارة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- دراسات الحالة وتمارين لعب الأدوار لمحاكاة سيناريوهات العالم الحقيقي.

2. **كتيبات التدريب**

- أدلة شاملة توضح بالتفصيل عمليات جمع البيانات الموحدة وأفضل الممارسات.
- إرشادات خطوة بخطوة حول استخدام الأدوات والنماذج الرقمية.

3. **منصات التعلم عبر الإنترنت**

- الوحدات النمطية المستندة إلى الويب للتعلم الذاتي حول الموضوعات الرئيسية.
- اختبارات وواجبات تفاعلية لتعزيز الفهم.

4. **ندوات عبر الإنترنت**

- جلسات مباشرة مع فرص للأسئلة والأجوبة، ومعالجة القضايا الناشئة في جمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- التسجيلات المتاحة للرجوع إليها في المستقبل.

5. **التدريب الميداني**

- الدعم في الموقع للعاملين في الخطوط الأمامية لتطبيق المهارات المكتسبة في الإعدادات في الوقت الفعلي.
- التغذية الراجعة المستمرة لمواجهة التحديات التي تواجهها أثناء جمع البيانات.

6-4 الوحدات التدريبية المقترحة لأصحاب المصلحة

يوصى باستخدام الوحدات التالية لمجموعات أصحاب المصلحة المختلفة:

1. **الشرطة وإنفاذ القانون**

- المعالجة الأخلاقية لبيانات الناجين أثناء التحقيقات.
- استخدام أنظمة بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي لتتبع الحالات.

2. **مقدمو الرعاية الصحية**

- توثيق حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والإبلاغ عنها مع الحفاظ على السرية الطبية.
- فهم العلاقة بين العنف المبني على النوع الاجتماعي والنتائج الصحية.

3. **الأخصائيون الاجتماعيون**

- إدارة بيانات الناجين داخل ملفات القضية.
- التنسيق مع الوكالات الأخرى لضمان الإبلاغ الشامل عن الحالات.

4. **منظمات المجتمع المدني**

- المناصرة على أساس الأدلة المستمدة من البيانات.
- استخدام البيانات لتصميم وتنفيذ برامج الدعم الفعالة.

5. **صانعو السياسات والباحثون**

- الاستفادة من البيانات لتطوير السياسات وتقييم البرامج.
- إجراء التحليلات والتقارير التي تراعي الفوارق بين الجنسين.

6-5 أمثلة على موارد التدريب الدولية

1. **مجموعة أدوات نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS)[24]**

- يقدم أدوات وقوالب موحدة لجمع بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي وإعداد التقارير.
- يوفر وحدات التعلم الإلكتروني لأصحاب المصلحة المتنوعين.

2. **المبادئ التوجيهية السريرية وسياساتية منظمة الصحة العالمية[25]**

- يقدم إرشادات عملية لمقدمي الرعاية الصحية حول توثيق حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة لها.
- يتضمن مواد تدريبية حول الرعاية التي تركز على الناجين والتقارير الأخلاقية.

24. مجموعة أدوات نظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي (GBVIMS).
25. منظمة الصحة العالمية (2013). الاستجابة لعنف الشريك والعنف الجنسي ضد المرأة: المبادئ التوجيهية السريرية والسياساتية لمنظمة الصحة العالمية. جنيف: منظمة الصحة العالمية. ردمك 978 92 4 154859 5. 25 يناير 2025.

3. **إرشادات تحليل مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي**[26]

- يوفر إطارا لتقييم مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي في السياقات الإنسانية والإنمائية.
- يتضمن أدوات عملية لدمج تحليل المخاطر في برمجة العنف المبني على النوع الاجتماعي وجمع البيانات.
- يؤكد على سلامة الناجين وسريتهم كمكونات رئيسية لجمع البيانات.

6-6 الاعتبارات للسياق الوطني الأردني

تطوير مواد فعالة لبناء القدرات في الأردن:

1. **الاستفادة من الأطر القائمة**: البناء على الموارد التدريبية التي يوفرها المجلس **الوطني لشؤون الأسرة** والمؤسسات الوطنية الأخرى.
2. **التكييف مع السياق المحلي**: تكييف الأدوات الدولية لتعكس الواقع القانوني والاجتماعي والثقافي في الأردن.
3. **إشراك الخبراء**: التعاون مع الخبراء المحليين والدوليين لضمان ملاءمة وجودة المواد التدريبية.
4. **مراقبة الفعالية**: تقييم تأثير البرامج التدريبية من خلال التغذية الراجعة وتقييمات الأداء.

26. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. إرشادات تحليل مخاطر العنف المبني على النوع الاجتماعي 2021. 25 كانون الثاني 2025.

المرفق الأول: الشروط المرجعية

ورقة سياسات: تحسين جمع البيانات والإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي

الهدف

الهدف من هذه السلسلة من مذكرات السياسات هو تحليل التحديات الحالية في جمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن واقتراح استراتيجيات لتحسينها. ومن خلال تحديد الفجوات والقيود في جهود جمع البيانات الحالية، تهدف هذه السلسلة إلى المساهمة في صناعة السياسات المبنية على الأدلة وتخصيص الموارد للوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له

النهج الفني

- **تحليل الفجوات:** سيتم إجراء تحليل شامل للأنظمة والآليات الحالية لجمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن لتحديد الفجوات والقيود ومجالات التحسين. سيتناول هذا التحليل نطاق وجودة وتغطية وإتاحة البيانات، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بجمعها والإبلاغ عنها.
- **مشاورات أصحاب المصلحة:** سيتم عقد مشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين المشاركين في جمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك الجهات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومقدمي الخدمات، والباحثين. وستوفر هذه المشاورات رؤى حول التحديات والفرص المرتبطة بتحسين جمع البيانات، بالإضافة إلى تحديد استراتيجيات وممارسات فضلى لتحسين جودة وتوافر البيانات.
- **مراجعة الممارسات الفضلى:** سيتم إجراء مراجعة للممارسات والمعايير الدولية الفضلى في جمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي والإبلاغ عنها لتحديد المنهجيات والأساليب الفعالة. وستعتمد هذه المراجعة على التجارب العالمية والدروس المستفادة لإثراء التوصيات المتعلقة بتحسين جهود جمع البيانات في الأردن.

المخرجات المتوقعة

ورقة سياسات: سيتم ورقة سياسات، تركز على جوانب تحسين جمع البيانات والإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن. ستتناول هذه الورقة التحديات الرئيسية التي تم تحديدها من خلال تحليل الفجوات ومشاورات أصحاب المصلحة، وستقترح توصيات مستهدفة لمعالجتها.

الإرشادات الفنية: سيتم تطوير إرشادات فنية لجمع البيانات والإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي، استنادًا إلى الممارسات والمعايير الدولية الفضلى. وستوفر هذه الإرشادات أدوات وتوجيهات عملية للجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من أصحاب المصلحة المشاركين في جمع وتحليل والإبلاغ عن بيانات العنف.

مواد تدريبية: سيتم إعداد مواد تدريبية لورش بناء القدرات حول جمع البيانات والإبلاغ عنها. ستتضمن هذه المواد عروضًا تقديمية، ودراسات حالة، وتمارين تهدف إلى تعزيز مهارات ومعرفة الممارسين المعنيين بجمع وتحليل بيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

عرض النتائج: سيتم تنظيم عروض تقديمية لنتائج وتوصيات مذكرات السياسات لأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الجهات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين. وستوفر هذه العروض فرصة لمناقشة التوصيات واستكشاف استراتيجيات عملية لتحسين جمع البيانات والإبلاغ عن العنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن.

المرفق الثاني الإطار القانوني للبيانات والإحصاءات المتعلقة بحالات العنف المنزلي

الإطار القانوني للبيانات والاحصائيات الخاصة بقضايا العنف الأسري

مركز المعلومات والبحوث مؤسسة الملك الحسين

قائمة المحتويات

شكر وتقدير	3
ملخص تنفيذي	3
1. تقديم	4
1-1 الهدف من الورقة	4
1-2 تحديد المشكلة	4
2. ضبط المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بالبيانات	5
3. أهمية وتحديات إنشاء قواعد البيانات الخاصة بالعنف الأسري	6
4. التشريعات ذات العلاقة بجمع البيانات الخاصة بقضايا العنف الاسري	8
4-1 قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لعام 2017	8
4-2 قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023	9
4-3 نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف رقم 33 لسنة 2016	9
4-3 نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري رقم 100 لسنة 2019	10
4-4 نظام دور إيواء المعرضات للخطر (171) لسنة 2016	10
4-5 نظام المساعدة القانونية رقم (119) لسنة 2018	10
4-6 نظام دور حماية الاسرة رقم 48 لسنة 2004	11
4-7 تعليمات ترخيص دور الحماية رقم 15لسنة 2009 وتعديلاتها	11
5. تعامل الوثائق الوطنية المتعلقة بالعنف الاسري مع البيانات والمعلومات الخاصة بقضايا العنف	11
5-1 الإطار الوطني لحماية الاسرة من العنف	11
5-2 الخطة التنفيذية لمصفوفة الاولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل2023 – 2021	12
5-3 معايير الاعتماد وضبط الجودة للخدمات المقدمة لحالات العنف الاسري / المجلس الوطني لشؤون الأسرة	13
6. الجهات ذات العلاقة بالبيانات المتعلقة بالعنف بحسب القطاعات	13
7. تحليل الإطار القانوني للبيانات الخاصة بالعنف الأسري	15
8. التوصيات	22

شكر وتقدير

يتقدم مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين بخالص الشكر والتقدير للمستشارة القانونية فداء الحمود على جهودها المتميزة وإسهاماتها القيمة في إعداد وتطوير هذه الدراسة. لقد كانت لمساتها المهنية ومعرفتها العميقة في الجوانب القانونية حجر الزاوية في إخراج هذه الدراسة بالشكل الذي يليق بأهدافها ويحقق غاياتها.

ملخص تنفيذي

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني لجمع البيانات والإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف الأسري في الأردن، مركزة على التحديات المرتبطة بغياب نظام وطني موحد لإدارة البيانات وتنسيق الجهود بين الجهات المعنية. تهدف الدراسة إلى تحليل التشريعات الحالية، تقييم فعالية الأطر القانونية، واقتراح حلول عملية لتحسين جودة وفعالية البيانات، بما يعزز الوقاية والاستجابة الفعالة للعنف الأسري.

تظهر الدراسة أهمية البيانات الدقيقة والشاملة في رسم السياسات الوطنية، وتحديد التحديات، وتخصيص الموارد بكفاءة. على الرغم من الجهود المبذولة من قِبَل الجهات الرسمية مثل وزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة، إلا أن هناك فجوات كبيرة تتعلق بعدم وجود قاعدة بيانات وطنية موحدة، تكرار تسجيل الحالات، وعدم التنسيق الفعّال بين المؤسسات.

تشير الدراسة إلى أن التشريعات الحالية، مثل قانون الحماية من العنف الأسري وقانون حماية البيانات الشخصية، تقدم إطارًا عامًا لجمع البيانات، لكنها لا تُلزم بإنشاء نظام وطني شامل أو تحديد جهة مركزية مسؤولة عن إدارة البيانات. كما أن غياب التعاون المنهجي بين المؤسسات يؤدي إلى ضعف التوثيق وتكرار الحالات، مما يؤثر على دقة الإحصائيات وفعالية التدخلات.

التوصيات الرئيسية:

1. **إنشاء هيئة وطنية لإدارة البيانات:** تُعنى بتوحيد الجهود بين مختلف الجهات وتطوير قاعدة بيانات مركزية شاملة تتبع معايير دقيقة لحفظ المعلومات وتحليلها.
2. **توحيد أنظمة جمع البيانات:** استخدام نماذج واستبيانات موحدة لتوثيق الحالات وضمان اتساق المعلومات بين المؤسسات المختلفة.
3. **تطوير البنية التحتية الرقمية:** تعزيز أنظمة الأتمتة والربط الإلكتروني بين المؤسسات لضمان تبادل البيانات بشكل آمن وسريع.
4. **إصدار تقارير وطنية دورية:** تقديم بيانات محدثة تُظهر حجم المشكلة وتوجهات العنف الأسري، مما يساعد في صياغة سياسات فعّالة.
5. **تعزيز التدريب وبناء القدرات:** تدريب العاملين في الجهات المعنية على أفضل الممارسات في جمع البيانات وتحليلها.
6. **تشجيع الدراسات الميدانية:** إجراء أبحاث تركز على التكلفة الاقتصادية للعنف الأسري، مما يُبرز أثره على المجتمع ويساعد في كسب التأييد للإصلاحات.

تُبرز الدراسة الحاجة الماسة لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف الأسري في الأردن، إذ يُعد وجود قاعدة بيانات موثوقة أداة أساسية لدعم صانعي القرار وتوجيه الجهود الوطنية نحو حماية النساء والأطفال والفئات الأكثر ضعفًا.

1. تقديم

تُعتبر البيانات والاحصائيات حول قضايا العنف الأسري أداة حيوية لضمان توثيق الظاهرة وفهم أسبابها وآثارها. ووجود إطار قانوني لإجراء ذلك من شأنه أن يُمكّن الدول من تطوير سياسات متكاملة تستجيب لاحتياجات الناجيات وتعزز من الوقاية والحماية، ويتطلب جمع البيانات والمعلومات حول قضايا العنف الأسري الالتزام بمجموعة من التشريعات والأنظمة الوطنية والدولية التي تضمن احترام حقوق الأفراد وسرية المعلومات، مع توفير الأدوات اللازمة لتحليل البيانات بهدف تطوير السياسات والخدمات الوقائية والعلاجية.

يُعَدُّ الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة، الذي أقرّته الأمم المتحدة عام 2015، محورًا أساسيًا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. يتضمن هذا الهدف غايات متعددة، منها القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وضمان مشاركتهن الكاملة والفعّالة في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

أما الهدف السابع عشر، فيركز على تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. يتطلب تحقيق هذا الهدف تعاونًا دوليًا فعّالًا بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لضمان توفير الموارد والتقنيات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

بالإضافة إلى ذلك، يبرز الهدف السابع عشر أهمية جمع البيانات والإحصاءات الموثوقة والمفصلة حسب النوع الاجتماعي والعمر وغيرها من الخصائص ذات الصلة، لدعم عملية صنع القرار ورسم السياسات الفعّالة. يُعَدُّ وجود نظام وطني لجمع البيانات بشكل مستمر حول قضايا مثل العنف الأسري ضد المرأة والفتاة أمرًا حيويًا لتحديد حجم المشكلة ووضع استراتيجيات مناسبة لمعالجتها. تُشجَّع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية وتطوير نظم لجمع البيانات تُمكِّن من رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة

1-1 الهدف من الورقة

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على التحديات المتعلقة بجمع وتحليل بيانات العنف الأسري في الأردن سواء على مستوى البيانات الفردية للمستفيدين من الخدمات او ضحايا العنف الأسري او على مستوى البيانات الكلية على المستوى الوطني لاستخراج الأرقام والاحصائيات عن واقع العنف الاسري والتعامل معه على المستوى الوطني، من خلال التعرض للإطار القانوني الذي يحكم عملية جمع البيانات واعداد الاحصائيات وتقييم هذا الإطار ومدى كفايته لإنشاء وتوفير تلك القاعدة واقتراح حلول عملية لتعزيز جودة وفعالية البيانات. تركز الورقة على أهمية وجود قاعدة بيانات موحدة ومركزية لتقديم صورة واضحة عن حجم المشكلة ودعم صناع القرار في وضع السياسات المناسبة وتقييم البرامج والخدمات التي يتم تقديمها للضحايا. من خلال مجموعة من العناوين تتمثل ب

1-2 تحديد المشكلة

لتحديد المشكلة الخاصة بالبيانات والمعلومات الخاصة بقضايا العنف الأسري ستتم الإشارة إلى ما ورد في الدراسة التي أعدتها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بخصوص البيانات والمعلومات والتي جاء فيها « لا يوجد نظام وطني شامل لجمع البيانات المستمرة حول العنف الأسري ضد المرأة والفتاة في الأردن. غالبًا ما تُستمد التقديرات من البيانات التي يجمعها كل مقدم خدمة على حدة لأغراضه الخاصة. على سبيل المثال، تجمع المستشفيات معلومات حول الناجيات لتوفير رعاية المرضى ولأغراض إعداد الفواتير من نظام التأمين الصحي الوطني. ومع ذلك، قد تُسجل أو تُغفل بعض التفاصيل حول العنف نفسه أو الجاني وعلاقته بالناجية، مما يعني وجود ثغرات في الإبلاغ وتوافر البيانات

في العديد من الحالات، يتم جمع البيانات بواسطة وحدة تقديم الخدمة وإبلاغها يدويًا إلى وحدة مركزية. قد يتسبب هذا في فقدان البيانات إذا لم تتابع الوحدة المركزية المسألة بجدية. بالإضافة إلى ذلك، تتردد الناجيات في الإبلاغ عن العنف، مما يؤدي إلى تقدير تكلفة تقديم الخدمات بأقل من التكلفة الواقعية. فعندما تكون الرعاية الطبية مطلوبة، قد تعزو النساء إصاباتهن إلى أسباب أخرى. وإذا اكتشف مقدم الخدمة أن المرأة تعرضت لحادثة عنف، فليس ملزمًا بالإبلاغ عن ذلك إذا كانت الناجية في سن معينة

تشير الطبيعة المتكررة لحالات العنف الأسري إلى أن الناجية نفسها قد تتعرض لعدة حوادث. وليس من الواضح ما إذا كانت البيانات المتاحة تشير إلى عدد الناجيات أو عدد الحوادث. تندر الدراسات التي تقدم تكلفة تقديم الخدمات للنساء الناجيات من العنف الأسري في الأردن، مما يتيح مجالًا ضيقًا للتحقق من نتائج التقديرات

لا يتوفر في الأردن سجل رسمي يبين بوضوح مزودي الخدمة المتاحين في البلاد. لذا، استخدم فريق البحث عينات مأخوذة بأسلوب «كرة الثلج» لتحديد مجموعة مقدمي الخدمات، ومن الممكن أن يكون قد تم إغفال بعض مقدمي الخدمة

في عام 2023، تم تسجيل 58,064 حالة عنف أسري في الأردن، وفقًا لتقرير الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف. توزعت هذه الحالات بين 34,732 حالة عنف جسدي، 6,446 حالة عنف جنسي، 10,028 حالة عنف نفسي، و6,858 حالة إهمال. وأشار التقرير إلى أن غالبية الضحايا كانوا من الإناث بنسبة 80% من الحالات المسجلة.

تواجه الجهات المعنية تحديات في جمع البيانات الدقيقة حول العنف الأسري بسبب عدم وجود نظام وطني موحد لجمع البيانات، وتكرار الحالات بين المؤسسات المختلفة، وتردد الناجيات في الإبلاغ عن العنف. لذلك، هناك حاجة ملحة لتطوير نظام وطني شامل لجمع البيانات المستمرة حول العنف الأسري ضد المرأة والفتاة في الأردن، لضمان تقديم خدمات فعالة ودقيقة للناجيات.»[27]

2. ضبط المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بالبيانات

قبل الخوض في الإطار القانوني الذي يحكم عملية جمع البيانات الخاصة بالعنف الأسري ومدى كفايته لإعداد وإنشاء وإدارة قاعدة بيانات موحدة تعنى بالبيانات والاحصائيات والأرقام الخاصة بالعنف الأسري، لا بد من ضبط مجموعة من المصطلحات الضرورية والمتعلقة بعملية جمع البيانات وعلى النحو التالي:

- البيانات: مجموعة من الحقائق الموضوعية غير المترابطة، يتم إبرازها وتقديمها دون أحكام أولية مسبقة.[28]
- المعلومات: هي عبارة عن بيانات يتم تصنيفها، وتنقيحها، وتحليلها ووضعها في إطار واضح ومفهوم للمتلقي والتي بدورها تتحول إلى معرفة بمجرد اختلاطها بخبرة المتلقي والمهارات التي يتمتع بها.[29]

وعليه تعتبر البيانات مجموعة من الحقائق الموضوعية غير المترابطة يتم ابرازها وتقديمها دون أحكام أولية مسبقة وتصبح معلومات عندما يتم تصنيفها وتنقيحها وتحليلها ووضعها في إطار واضح ومفهوم للمتلقي والتي تتحول إلى معرفة بمجرد اختلاطها بخبرة المتلقي والمهارات التي يتمتع بها. [30]

كما حدد قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023 مجموعة من المصطلحات ذات العلاقة بحماية البيانات الشخصية والتي تعتبر ذات علاقة فيما يخص جمع البيانات الخاصة بالعنف الأسري ومعالجتها تمهيدا لاستخراج احصائيات ومعلومات تخص تلك الظاهرة في الأردن ومنها:[31]

البيانات الشخصية: أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخصه أو وضعه العائلي أو أماكن تواجده.

27. تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف الاسري ضد المرأة في الأردن، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2023.
28. هيئة الاعلام (الأردنية)، استراتيجية إدارة المعرفة (2021-2024)، لجنة إدارة المعرفة والابتكار، الأردن، ص 4.
29. المرجع السابق.
30. الدليل الارشادي لتطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة للخدمات المقدمة لحالات العنف الاسري / المجلس الوطني لشؤون الأسرة / 2017 ص 134.
31. قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023، المادة 2.

البيانات الشخصية الحساسة: أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي تدل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أصله أو عرقه أو تدل على آرائه او انتماءاته السياسية أو معتقداته الدينية أو أي بيانات تتعلق بوضعه المالي أو بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الجينية أو بصماته الحيوية (البيومترية) أو بسجل السوابق الجنائية الخاص به أو أي معلومات أو بيانات يقرر المجلس اعتبارها حساسة إذا كان إفشاؤها أو سوء استخدامها يلحق ضررا بالشخص المعني بها.

البيانات: البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة.

قواعد البيانات: الملفات أو السجلات الإلكترونية أو غير الإلكترونية التي تشتمل على البيانات».
المعالجة: عملية واحدة أو أكثر يتم اجراؤها بأي شكل أو وسيلة بهدف جمع البيانات أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنظيمها أو تنقيحها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها ببيانات أخرى أو إتاحتها أو نقلها أو عرضها أو إخفاء هويتها أو ترميزها أو إتلافها أو تقييدها أو محوها أو تعديلها أو توصيفها أو الافصاح عنها بأي وسيلة كانت.
وعليه تعتبر قواعد البيانات عبارة عن نظام يُمكِّن من ترتيب البيانات بشكل متسلسل ومترابط دون تكرار، وبشكل يسهل استدعاؤها من خلال أوامر محددة، مع إمكانية تعديل البيانات وإضافتها وحذفها ووضع شروط وقيود لحماية المعلومات وسريتها وتحديد الأشخاص الذين يستطيعون الوصول إليها أو التعديل عليها وبالتالي يتم استخدام تلك القواعد بهدف تنظيم البيانات بحيث تكون خالية من المشاكل والتكرار من خلال اتباع نموذج معين لترتيب هذه البيانات وبصورة يسهل معها الاسترجاع وقلة التكرار، والترابط، والكفاءة، والسرية.

3. أهمية وتحديات إنشاء قواعد البيانات الخاصة بالعنف الأسري

يعتبر الاهتمام بقواعد البيانات الخاصة بقضايا العنف الأسري امرا هاما لوجود ملفات ذات أعداد هائلة تحتوي على معلومات كثيرة يصعب الوصول إليها أو تعديلها أو البحث فيها في كثير من الأحوال ، أضف الى ذلك وجود التكرارية وعدم الترابط في البيانات أحياناً أخرى ، مما يجعل تلك البيانات أقل دقة وتشغل مساحة أكبر في ذاكرة الحاسوب ، فمثلا في عام 2023، أُبلغ عن 58,064 حالة عنف أسري في الأردن، مما يمثل زيادة بنسبة 38% مقارنة بعام 2022 [32] و أثارت هذه الأرقام تساؤلات حول دقة الإحصاءات وإمكانية تكرار تسجيل بعض الحالات،[33] ومن اهم أسباب تكرار تسجيل الحالات افتقار المؤسسات المختلفة إلى نظام مركزي موحد لتسجيل ومتابعة حالات العنف الأسري، مما يؤدي إلى تسجيل نفس الحالة في أكثر من جهة دون تنسيق هذا بالإضافة إلى عدم وجود آليات فعّالة لتبادل المعلومات بين المؤسسات مثل إدارة حماية الأسرة ، المستشفيات، ومراكز الإيواء ، ي ، كما قد يساهم نقص التدريب لدى العاملين في المؤسسات المعنية في عدم القدرة على التعرف على الحالات المتكررة أو التمييز بينها وبين الحالات الجديدة مما يشير إلى تحديات في جمع البيانات وتنسيقها بين الجهات المعنية

وهذا الامر من شأنه أن يؤدي إلى تضخيم الإحصاءات من خلال أرقام غير دقيقة بسبب تكرار تسجيل نفس الحالة مما يؤثر على فهم حجم المشكلة وينعكس على تخصيص الموارد اللازمة لمعالجتها او التصدي لها. وقد تؤدي البيانات المكررة إلى تصميم سياسات وبرامج غير فعّالة أو غير ملائمة لواقع المشكلة، وتكرار التعامل مع نفس الحالة من قبل جهات متعددة دون تنسيق يؤدي إلى إهدار الموارد والجهود

وعليه يُعد تكرار تسجيل الحالات في قضايا العنف الأسري تحديًا يؤثر على دقة البيانات وفعالية الاستجابة. ويتطلب معالجة هذا التحدي تطوير أنظمة موحدة، تعزيز التنسيق بين المؤسسات، وتدريب الكوادر لضمان جمع بيانات دقيقة تسهم في وضع سياسات فعّالة لحماية الأسرة والمجتمع

32. جريدة الغد، تسجيل 58 ألف حالة عنف أسري لعام 2023، 23 نيسان 2024، آخر زيارة 22 كانون أول 2024.
33. جريدة الغد، جدل حول دقة أرقام «العنف الأسري»، 28 نيسان 2024، آخر زيارة 22 كانون أول 2024.

وإذا كانت قواعد البيانات أمراً هاما لرسم السياسات وتحديد التدخلات لأي من القضايا او المشاكل التي تواجه المجتمع، واصبحت الدول حديثا تعتمد على قواعد البيانات لرسم السياسات وتحديد التدخلات، فإن وجود قواعد دقيقة للبيانات الخاصة بالعنف الأسري سواء على المستوى الفردي او الوطني أكثر أهمية للأسباب التالية[34]

- تساعد قواعد البيانات في تتبع الحالات والإبلاغ عنها فورًا، مما يتيح التدخل السريع والفعال وتمكن من تتبع الحالات الفردية وضمان استمرارية الدعم، مثل إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، للضحايا والجناة الذين يحتاجون ذلك.
- تسهل قواعد البيانات تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة مثل الشرطة، القضاء، المراكز الصحية ومقدمي الخدمات الاجتماعية، مما يعزز استجابة شاملة ومنسقة.
- تتيح قواعد البيانات تحليل أنماط العنف الأسري (مثل التوزيع الجغرافي، الفئات الأكثر تأثرًا)، مما يساعد في رسم خريطة تُظهر توزيع حالات العنف على مستوى المحافظات أو المدن، و يبرز المناطق التي تحتاج إلى تدخلات عاجلة ، بحيث يمكن للمسؤولين تخصيص الموارد (مثل مراكز الحماية، خطوط الدعم، برامج التوعية) للمناطق الأكثر تضررًا وتحليل التفاوت في انتشار العنف بين المناطق الريفية والحضرية و تصنيف البيانات حسب الفئات العمرية، الجنس، المستوى التعليمي، والوضع الاقتصادي لتحديد الفئات الأكثر تعرضًا للعنف الأسري لتصميم برامج موجهة خصيصًا لتلك الفئات، مثل النساء والأطفال أو كبار السن، استنادًا إلى البيانات المستخلصة ، وتحديد عوامل الخطر من خلال فهم الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من احتمالية تعرض بعض الفئات للعنف و دراسة الفترات الزمنية التي تزداد فيها حالات العنف (مثل فترات الأزمات الاقتصادية أو المناسبات الاجتماعية) لاتخاذ تدابير وقائية.
- تمكن من قياس فعالية البرامج والسياسات المطبقة لمكافحة العنف الأسري ومراقبة التحسن أو التدهور بمرور الوقت ويتم ذلك من خلال رصد المؤشرات الأساسية قبل وبعد تنفيذ البرامج ومقارنة الإحصائيات بتسجيل معدلات العنف الأسري (مثل عدد الحالات المبلغ عنها) قبل تنفيذ البرامج والسياسات، ومقارنتها بالمعدلات بعد التنفيذ وقياس نسب التغير في الأنماط (مثل انخفاض العنف الجسدي أو النفسي) ورصد مؤشرات أخرى مثل مستويات رضا الضحايا عن الخدمات المقدمة، وتحسن جودة حياتهم بعد التدخلات.
- تتيح تتبع مدى تكرار العنف على نفس الضحايا بعد تنفيذ السياسات، مما يوفر مؤشرًا على فعالية التدخلات وقياس الفترات الزمنية بين وقوع العنف وإبلاغ الجهات المختصة، لتحديد ما إذا كانت السياسات حسنت استجابة المجتمع والضحايا، ومقارنة دراسة تأثير البرامج في مناطق محددة مثلا. ويمكن من مقارنة معدلات العنف في المناطق التي تم تطبيق السياسات بها مع المناطق التي لم تُطبق فيها وتحديد المناطق التي تحتاج إلى تحسين البرامج أو استثمار أكبر بناءً على الأنماط الجغرافية.

34. يمكن الاستشهاد بالخبر التالي العربي 21، زيادة كبيرة بنسب العنف الأسري في الأردن.. «الزوج» أكثر مرتكبيه، 24 نيسان 2024، آخر زيارة 22 كانون أول 2024، والذي جاء فيه « كشف تقرير أردني، حول العنف الأسري في البلاد، أن عدد الحالات التي سجلت عام 2023، بلغت 58,064 حالة توزعت على أنواع عديدة. أوضح تقرير للفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف، أن أشكاله توزعت بين الجسدي والجنسي والنفسي، وبزيادة قدرها 38 بالمئة عن مجمل الحالات المسجلة عام 2022. وقال الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة محمد مقدادي، إن البيانات والإحصائيات المدرجة في التقرير الذي يعده الفريق سنويا «لا يمكن تعميمها كإحصاءات وطنية ولا يمكن كذلك اعتمادها لتكون ممثلة لحالات العنف الأسري في المملكة". وأكد المقدادي، أن الأرقام المدرجة هي «مؤشرات على حالات العنف الأسري أو بمثابة قراءات أولية»، لاعتبارات تتعلق بالمعلومات التي يتم تزويد الفريق بها من الجهات المختلفة، حيث يهدف الفريق في عمله إلى تفعيل المؤسسية وفق نهج أكثر شمولية وانتظاما بالدرجة الأولى بحسب صحيفة الغد. ويمثل الفريق، بحسب التقرير 30 عضوا يمثلون 33 جهة حكومية وغير حكومية. في الأثناء، تتوزع حالات العنف الأسري بين 34,732 حالة عنف جسدي، مقابل 6,446 حالة عنف أسري جنسي، و10,028 حالة عنف نفسي 6,858 حالة إهمال، وفقا للتقرير، وبزيادة قدرت بما نسبته 38 بالمئة، عن العام 2022، الذي سجل وفقا للتقرير 41,966 حالة عنف أسري بالمجمل. ويكشف التقرير، أن غالبية ضحايا حالات العنف الأسري المسجلة أيضا وفق المعلومات المرصودة، هن من الإناث وبنسبة 80 بالمئة من الحالات المسجلة خلال 2023، وكان إقليم الوسط صاحب الرصيد الأعلى في الحالات المسجلة، بواقع 34,927 حالة عنف أسري، ثم إقليم الشمال بواقع 16,920 حالة، وإقليم الجنوب 6,217 حالة. وقسم التقرير الفئات العمرية لحالات العنف المسجلة، إلى 4 فئات بحسب العمر ذكورا وإناثا، حيث كانت الفئة العمرية من عمر يوم واحد إلى عمر 12 عاما هي الفئة الأكثر عرضة للعنف، أما الفئات الأخرى فهي مقسمة للفئة العمرية الثانية أكبر من 12- 18 عاما، والثالثة أكبر من 18- 60 عاما، والفئة الرابعة أكبر من 60 عاما. وفي ما يتعلق بالجنس، فقد كانت الإناث من الفئة العمرية التي تتراوح بين 18و60 عاما، هن الأكثر تعرضا للعنف الأسري، وذلك وفقا لتقارير ربعية أعدها الفريق لسنة 2023. أما بالنسبة لمرتكب العنف، فيشير التقرير إلى أن «الزوج» هو الأكثر ارتكابا للعنف «الجسدي» داخل الأسرة على ضوء الحالات المرصودة. وربط التقرير بين توزيع حالات العنف الأسري في الأقاليم تبعا للكثافة السكانية، مشيرا إلى أن نسبة السكان في المملكة في إقليم الوسط تبلغ 60 بالمئة، كما أن نسبة حالات العنف المسجلة بين الأقاليم في المملكة بلغت 60 بالمئة، أما إقليم الشمال فكانت نسبة السكان تشكل 30 بالمئة والعنف الأسري فيها 29 بالمئة، بينما تشكل نسبة السكان في إقليم الجنوب 11 بالمئة ونسبة العنف الأسري تبلغ 1 بالمئة.

- استخدام قواعد البيانات لتوفير تقارير دورية تحتوي على رسوم بيانية وإحصاءات تسهل على صناع القرار فهم التحسينات والتحديات.
- توفر قواعد البيانات رؤى عميقة حول العوامل المسببة للعنف الأسري، مثل الظروف الاقتصادية أو الثقافية، مما يساعد في تصميم برامج وقائية.
- تتيح المعلومات المستخلصة من قواعد البيانات تطوير حملات موجهة للفئات الأكثر عرضة للعنف.
- تمكن من تحديد المناطق أو الفئات الأكثر تأثرًا، مما يضمن توجيه الموارد والخدمات بشكل عادل وفعّال.
- تقلل من التكرار أو الازدواجية في تقديم الخدمات، مما يسهم في استخدام الموارد بشكل أمثل.
- تساعد قواعد البيانات في استخراج ارقام واحصائيات حول واقع العنف الاسري مما يدعم عملية كسب التأييد والمناصرة عند اقتراح أي تعديل على تلك التشريعات؛ لان الكثير من الناس قد لا يكون لديهم وعي كافٍ بضرورة حماية ضحايا العنف الأسري أو أهمية التشريعات الداعمة لذلك، ويعتبرون ان طرح هذه المواضيع من قبيل الاجندات الخارجية التي تهدف إلى تخريب المجتمعات والمساس بالأسر ، لذلك تعتبر الأرقام والاحصائيات وسيلة اقناع محايدة بأهمية التعديلات والتدخلات وجدواها وتعتبر تلك البيانات الرقمية والإحصاءات وسيلة دقيقة وموضوعية لفهم الواقع وتحليل المعلومات وتساعد السلطة التشريعية بممارسة دورها الرقابي فكما يقال «لغة الأرقام لا تكذب» فهي تمثل حقائق ملموسة يمكن قياسها وتكرارها، مما يجعلها خالية من التحيز الشخصي لأنها تبرز الحقائق بعيدًا عن التأويل الشخصي أو العاطفي.

4. التشريعات ذات العلاقة بجمع البيانات الخاصة بقضايا العنف الاسري

سيتم استعراض الإطار القانوني الذي يحكم جمع وتوثيق البيانات الخاصة بقضايا العنف الاسري تمهيدا لوضع مجموعة من الاقتراحات والتوصيات او التحسينات التي من شأنها تفعيل هذا الإطار ليكون داعما لعملية إنشاء قاعدة بيانات مركزية وموحدة، إضافة لبرنامج الأتمتة الموحد بشأن الخدمات المقدمة للحالات الفردية من مختلف الجهات، لما لها من أهمية في التصدي لهذا العنف وتوفير الاستجابة الفورية لضحايا العنف وتتمثل تلك التشريعات بما يلي:

4-1 قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لعام 2017

أهتم قانون الحماية من العنف الأسري بموضوع البيانات والمعلومات الخاص بقضايا العنف الأسري من خلال النص في القانون على ضرورة قيام إدارة حماية الأسرة والأحداث بوثيق جميع حالات العنف الأسري التي يتم الإبلاغ عنها أو التحقيق فيها، كما حدد القانون إجراءات الإبلاغ عن حالات العنف الأسري من قبل الجهات المختصة أو الملزمة بالتبليغ عن العنف (مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية)، كما الزم القانون بحماية سرية البيانات والمعلومات الخاصة بقضايا العنف الأسري، مع فرض عقوبات على من يخالف ذلك

ومن أهم المواد التي وردت في القانون وذات العلاقة بالبيانات ما جاء بنص المادة 18 من القانون بشأن سرية المعلومات الخاصة بالعنف « تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.» وما جاء بنص المادة 21 « تنشأ في إدارة حماية الأسرة سجل خاص ورقي والكتروني توثق فيه حالات العنف الأسري والإجراءات المتخذة بشأنها. «

4-2 قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023

نصت المادة (6) من القانون على: "أ- تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز اجراؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة أو اعلام الشخص المعني في الحالات التالية:

البند (1): المعالجة التي تتم مباشرة من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة أو من خلال جهات أخرى متعاقد معها على أن يتضمن التعاقد مراعاة كافة الالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

البند (9): إذا كانت ضرورية لأغراض إحصائية أو لمتطلبات الأمن الوطني أو لتحقيق المصلحة العامة.

4-3 نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف رقم 33 لسنة 2016

صدر لينظم آلية عمل الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف ويعنى بالرقابة والإشراف على تنفيذ التوجهات والسياسات الوطنية الخاصة بحماية الأسرة، ومدى التزام المؤسسات بها لتكون مرجعية لها في إعداد خططها المؤسسية في مجال حماية الأسرة وأفرادها. ويمارس الفريق في سبيل تحقيق ذلك، مجموعة من الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في المادة (4) من النظام ومنها: الفقرة (أ) « متابعة التزام المؤسسات مقدمة خدمات الحماية من العنف بتطبيق وتفعيل القرارات التي يتخذها الفريق بشأن السياسات والاستراتيجيات والتشريعات ذات العلاقة بحماية الأسرة»

الفقرة (ج) الإشراف على تطبيق وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف المعتمدة من مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذ الإجراءات المنبثقة عنها

الفقرة (هـ-) مراقبة التزام المؤسسات مقدمة خدمات الحماية من العنف الأسري باستخدام نظام متابعة حالات العنف الأسري الالكتروني والإشراف عليه.

ونصت المادة (6) من النظام ذاته « يلتزم عضو الفريق بما يلي: - أ- تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر حول متابعة نشاطات حماية الأسرة ومشاريعها وبرامجها في مؤسسته ونتائج تطبيق وثيقة الإطار الوطني لحماية الاسرة والتحديات التي تواجه مؤسسته عند تطبيقها وتقديم التقارير الدورية عن نتائج هذه النشاطات والمشاريع والبرامج إلى الفريق

ونصت المادة 8 من النظام « أ- يعمل المجلس على تسهيل قيام الفريق بمهامه وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة في المجالات التالية: -

1- مراجعة التشريعات المتعلقة بحماية الأسرة من العنف وتحليل هذه التشريعات.

2- اعداد ملخصات السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالحماية من العنف الاسري.

3- اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحماية الأسرة وتوفير المعلومات والتقارير الخاصة بذلك.

ب- يوفر المجلس نظام متابعة لحالات العنف الأسري يتضمن الاجراءات المتبعة في كل مؤسسة واستجابتها لحالات العنف الأسري.

ج- يضع المجلس معايير جودة للخدمات المقدمة من المؤسسات مقدمة الخدمة في مجال الحماية من العنف الأسري

4-3 نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري رقم 100 لسنة 2019

تضمن النظام مجموعة من النصوص ذات العلاقة بتوثيق البيانات والمعلومات الخاصة بالتدابير المفروضة بموجب قرار المصادقة على التسوية في قضايا العنف الاسري ومنها:

نصت المادة (4) من النظام « أ- تتولى الإدارة متابعة تنفيذ مرتكب العنف الأسري للتدابير الواردة في الفقرة (أ) من المادة (11) من القانون.

ب- ينشأ في الإدارة قسم لتنفيذ التدابير المحكوم بها يتولى المهام التالية: - 1- تنظيم السجلات للأحكام المتضمنة التدبير وجميع الاجراءات المتخذة بشأنه.

وتضمنت المادة (5) من النظام محتويات السجل حيث جاء فيها "يتضمن السجل المعلومات التالية: - أ. نوع التدبير واسم المحكمة المختصة ورقم الدعوى وتاريخ الحكم. ب- اسم منفذ التدبير ووضعه الصحي وحالته الاجتماعية. ج- اسم المؤسسة أو الجهة المعنية بتنفيذ التدبير.د. خلاصة التقارير المتعلقة بإجراءات التنفيذ. هـ- أي معلومات أخرى تتعلق بالتدبير «

ونصت المادة (11) من النظام « بعد مصادقة المحكمة المختصة على التسوية وتحديد التدبير يتوجب على الإدارة ما يلي: - أ. فتح سجل خاص بتنفيذ التدابير يتضمن اسم مرتكب العنف الأسري والجرم المرتكب ونوع التدبير ومدته والجهة أو المؤسسة التي سينفذ فيها. ب - تنظيم ملف خاص لكل حالة، بحيث يشمل نسخة من قرار المحكمة والتقارير الدورية التي تثبت متابعة تنفيذ التدبير. ج- تقديم تقرير نهائي للمحكمة المختصة بشأن انتهاء تنفيذ التدبير

4-4 نظام دور إيواء المعرضات للخطر (171) لسنة 2016

نصت المادة (4) من النظام « يهدف الى تامين: أ- الحماية والايواء المؤقت للمنتفعة (المعرضة للخطر) الى حين حل مشكلتها أو زوال الخطورة عنها. ب- تقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والارشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمنتفعة. ج- بناء قاعدة معلومات خاصة بالمنتفعات. »

ونصت المادة (5) من النظام المادة 5 « تتولى الدار في سبيل تحقيق اهدافها ما يلي: - الفقرة (و): جمع المعلومات المتعلقة بالمنتفعة بما في ذلك تاريخ الدخول إلى الدار والخروج منها

الفقرة (ز): تأمين المعلومات اللازمة للمنتفعة وتمكينها من الاتصال وطلب الاستعانة القانونية والحقوقية.

الفقرة (ح): فتح ملف للمنتفعة يشمل منظومة الخدمات المقدمة لها ومعلومات وبيانات تتضمن الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية والتمكين وتكون المعلومات والبيانات الواردة في الملف سرية.

4-5 نظام المساعدة القانونية رقم (119) لسنة 2018

حيث تتم المساعدة القانونية من خلال التمثيل القانوني أمام دوائر النيابة العامة والمحاكم النظامية ومحكمة الجنايات الكبرى وفقا لأحكام التشريعات النافذة. من خلال صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم المنشأ في وزارة العدل بمقتضى أحكام القانون. وحدد النظام الاسس والأولويات عند منح المساعدة القانونية لطالبيها:

أ. الفئة وفقا للتصنيف التالي: .1 الاحداث. 2. المسنون. .3 النساء. .4 الأشخاص ذوو الاعاقة. .5 أي فئة أخرى يقررها الوزير.

ب. مدة العقوبة في الجناية بحيث تمنح الأولوية للجناية التي تكون مدة عقوبتها أطول.

ج. عدد افراد الأسرة بحيث تمنح الأولوية لطالب المساعدة القانونية ضمن الأسرة ذات العدد الاكبر. وفي حال قبول طلب المساعدة القانونية للوزير:

1. دفع النفقات من الصندوق وتكليف محام من القائمة المعدة لهذه الغاية بالتنسيق مع نقابة المحامين.

2. الطلب من نقابة المحامين تقديم المساعدة القانونية لطالبها بشكل كامل.

3. تكليف محام لتقديم المساعدة القانونية من قائمة المحامين المتطوعين.

وتضمن النظام نصا قانونيا بخصوص البيانات وهو نص المادة (9) من النظام والتي جاء فيها « أ - ينشأ في المديرية سجل تدون فيه أسماء المحامين المعينين بمقتضى أحكام المادة (208) من القانون وهذا النظام واسماء المحاكم وأرقام الدعاوى المقامة أمامها.

ب- يتولى المدير إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يرفعه للوزير يتضمن سير العمل في المديرية والمساعدات القانونية الممنوحة والخدمة المقدمة من المحامين

4-6 نظام دور حماية الاسرة رقم 48 لسنة 2004

نصت الفقرة (ج) من المادة (5) من النظام على تهدف الدار بصورة رئيسية الى ما يلي الفقرة (ج):» المساهمة في وضع السياسات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأمن الاسري من خلال توفير المعلومات والبيانات اللازمة «

4-7 تعليمات ترخيص دور الحماية رقم 15لسنة 2009 وتعديلاتها

نصت المادة 29 من التعليمات على «على الدار ان تحتفظ بالوثائق والسجلات التالية: البند (4): سجل طبي للوضع الصحي للمنتفعات. البند (7): ملفات المنتفعات تحتوي كل ملف من هذه الملفات على: - التقارير الطبية الخاصة. - قرار التحويل او قرار الموافقة على الاستقبال الذي يلحق باستقبال الحالات الطارئة. - اقرار وتعهد من قبل المنتفعة متضمن اقرارها بدخول الدار بمحض ارادتها والتزامها بالأنظمة والتعليمات النافذة بالدار. - صورة عن دفتر العائلة او بطاقة الاحوال الشخصية. - نموذج التحاق الحالة الذي يبين المعلومات الخاصة بالاستقبال ، مثل التاريخ والوقت والوصف العام للحالة ، والمرافقين. - ملخص للإجراءات التي تم اتخاذها مع المنتفعة

5. تعامل الوثائق الوطنية المتعلقة بالعنف الاسري مع البيانات والمعلومات الخاصة بقضايا العنف

5-1 الإطار الوطني لحماية الاسرة من العنف

تضمن الإطار الوطني لحماية الاسرة من العنف الإشارة الى موضوع المعلومات والبيانات في أكثر من موضع ومن أهمها:

1. الموافقة المستنيرة: حيث أشار الإطار إلى أنه يجب على جميع الجهات المعنية والمختصين في تقديم الدعم والخدمات لضحايا العنف الأسري الالتزام الكامل بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالضحايا. هذا يشمل: عدم مشاركة المعلومات الشخصية إلا في الحالات الضرورية وبالقدر المطلوب فقط. وضمان أن تتم المناقشات المتعلقة بالقضية في أماكن مخصصة وآمنة بعيدًا عن وجود أشخاص غير معنيين بالقضية. والامتناع عن مناقشة القضايا أمام ضحايا آخرين لضمان خصوصيتهم واحترام مشاعرهم. ولا يتم تبادل المعلومات الخاصة بالضحايا إلا مع المؤسسات أو الجهات المعنية التي ستقدم لهم المساعدة أو التدخل اللازم. وتجنب الإفصاح عن أي معلومات غير ضرورية لأي جهة ليست لها علاقة مباشرة بالقضية وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بالضحية وأفراد أسرتها كتابيًا مع العناية بالدقة والحفاظ على التفاصيل، وحفظ المعلومات في أماكن آمنة ومحمية من الوصول غير المصرح به، سواء كانت إلكترونية أو ورقية. والالتزام بسرية المعلومات يعزز من راحة الضحية ويساعدها على الانخراط في برامج الدعم دون قلق من انتهاك خصوصيتها.

2. النهج التشاركي: حيث أشار إلى النهج ألتشاركيُ المرتكز على المساء إليه/ا:ّ يقوم الإطار على نهج التعاون والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرةّ، وتتطلبً إلى أنّ الادوار والمسؤوليات يجب أن تكون واضحةّ ومفصلة وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة لهذه المؤسسات، إضافة من التفاهم والاحترام المتبادل لوجهات النظر المهنية المختلفة؛ وتبادل المعلومات والخبرات؛ وتقديم خدمات شاملة عاليةً درجة أيضاّ متعددة القطاعات وعالية الجودة ضمن المعايير المتفق عليها.

3. مرحلةّ تقييم الحالة ضمن إدارة الحالة:ّ تضمنت هذه المرحلة موضوع جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالمساء اليه وأسرته/ا، ليتم تحديد الخدمات المناسبة بحيث تبدأ عملية التقييم من خلال جمع المعلومات وتحليلها ومنها ذات الصلة بالمساء إليه وأسرته وتبادل المعلومات ومشاركتها مع المؤسسات ذات الصلة لحماية المساء اليه واسرته مع الاخذ بعين الاعتبار سرية هذه المعلومات وخصوصيتها.

4. مرحلة الاستجابة الفورية: أكدت هذه المرحلة على أنّ توثيق المعلومات الخاصة بالمساء إليه/ا وأسرته/ا، هو من أهم الأمور الواجب اتباعها في هذه المرحلة من كافة الشركاء ووضع التقارير الخاصة بها.

5-2 الخطة التنفيذية لمصفوفة الاولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل2023 – 2021

حيث تضمنت الخطة إشارة الى موضوع إدارة البيانات وعلى النحو التالي:

مجال النهج الشامل لادارة البيانات:-								
٧.		الجهات مقدمة الخدمة	المجلس الوطني لشؤون الاسرة الفريق الوطني لحماية الاسرة					عدد الجهات الملتزمة بتطبيق نظام الاتمتة

	- تعميم وتفعيل نظام أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف على مستوى وطني		المنظمات الدولية الجهات المانحة					
٨.	– تأهيل مستخدمين نظام الاتمتة في الجوانب المهاراتية والادارية	المجلس الوطني لشؤون الاسرة	الفريق الوطني لحماية الاسرة المنظمات الدولية الجهات المانحة					عدد الافراد المؤهلين لاستخدام نظام الاتمتة
٩.	اعداد دراسة حول حالات العنف المدخلة لدور الرعاية الايوائية والحماية	وزارة التنمية الاجتماعية	المجلس الوطني لشؤون الاسرة الفريق الوطني لحماية الاسرة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة المنظمات الدولية الجهات المانحة					دراسة معدة
١٠.	اجراء دراسة وطنية مسحية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وقضايا حماية الطفل والمراة (المعرفة ، الاتجاهات ، المواقف	وزارة التنمية الاجتماعية ، المجلس الوطني لشؤون الاسرة	الفريق الوطني لحماية الاسرة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة المنظمات الدولية الجهات المانحة					دراسة معدة

مجال تنفيذ التنسيق وحوكمته:-								
١١.	- وضع إطار ومنهجية محددة لاصدار التقارير الدورية عن الفريق حول منظومة الحماية	المجلس الوطني لشؤون الاسرة	الفريق الوطني لحماية الاسرة المنظمات الدولية الجهات المانحة					الاطار والمنهجية معدة عدد التقارير الدورية الصادرة
١٢.	– تعيين ضابط ارتباط او منسق لمتابعة أنشطة الخطة التنفيذية وضمن شروط مرجعية محددة	المجلس الوطني لشؤون الاسرة المنظمات الدولية الجهات المانحة	الفريق الوطني لحماية الاسرة المنظمات الدولية الجهات المانحة					تقارير سير العمل ومستوى الانجاز بشكل دوري

١٣.	تطوير الية لضمان استمرارية تقديم الخدمات لحالات العنف في حالات الطوارئ	الفريق الوطني لحماية الاسرة	المجلس الوطني لشؤون الاسرة المنظمات الدولية الجهات المانحة					وثيقة معتمدة لالية استدامة الاستجابة لحالات العنف في حالات الطوارئ
١٤.	مراعاة مبادئ الوصول للمعلومات والاتصال والتواصل لكافة الحالات بغض النظر عن الجنس، العرق، اللغة.	وزارة التنمية الاجتماعية والصحة والمجلس القضائي وإدارة حماية الاسرة والاحداث	الجهات المانحة ومؤسسات المجتمع المدني					وثيقة مخصصة لآليات مراعاة مبادىء الوصول الى المعلومات والاتصال والتواصل مع كافة حالات العنف بغض النظر عن الجنس، العرق، اللغة.

5-3 معايير الاعتماد وضبط الجودة للخدمات المقدمة لحالات العنف الاسري / المجلس الوطني لشؤون الأسرة

بالرجوع للدليل الإرشادي لتطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة للخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري وفي إطار معايير القدرة المؤسسية ورد بند خاص ب « منهجيات /إجراءات ونماذج لإدارة البيانات والمعلومات بحيث تتضمن تحديد البيانات ذات الأهمية وحفظ البيانات والحفاظ عليها واسترجاع البيانات والاستفادة منها في كتابة التقارير الدورية واتخاذ القرارات

وبعد استعراض الإطار القانوني الذي أشار لموضوع البيانات الخاصة بقضايا وحالات العنف الأسري، لا بد من استعراض واقع حال بعض الجهات التي تتعامل مع قضايا العنف الأسري وعلى النحو التالي:

6. الجهات ذات العلاقة بالبيانات المتعلقة بالعنف بحسب القطاعات[35]

الخدمات الاجتماعية	خدمات الشرطة والعدالة	الخدمات الصحة	الشراكة والتنسيق
وزارة التنمية الاجتماعية " دور الايواء، صندوق المعونة الوطنية،"، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، مؤسسات المجتمع المدني ، المنظمات غير الحكومية	وزارة العدل، المعهد القضائي، المحاكم النظامية، المحاكم الدينية (لشرعية والكنسية) ، منظمات المجتمع المدني، المجلس القضائي، النيابة العامة وزارة الداخلية ، مديرية الامن العام، ادارة حماية الاسرة والاحداث، الاكاديمية الملكية للتدريب	وزارة الصحة (مستشفيات وزارة الصحة، المراكز الصحية، العيادات التخصصية اقسام الإسعاف والطوارئ)، مديرية الخدمات الطبية الملكية بكل اجهزتها، المستشفيات الخاصة، جمعية المستشفيات الخاصة، نقابة الأطباء ، نقابة الممرضين، الجمعيات والمنظمات الطبية المحلية والدولية، جمعية الاطباء النفسيين	المجلس الوطني لشؤون الاسرة، الفريق الوطني لشؤون الاسرة ، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية ، وزارة العدل، المجلس القضائي، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ادارة حماية الاسرة والاحداث والمنظمات المحلية و الدولية (المنظمات غير الحكومية)

وقد تضمن تقرير التكلفة الاقتصادية للعنف الاسري ضد المرأة في الأردن توصيف لبعض البيانات التي تحتفظ بها الجهات المتعاملة مع قضايا العنف والتي جاءت على النحو التالي:

وزارة التنمية الاجتماعية: تعَدُّ وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن الجهة المسؤولة عن تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للنساء الناجيات من العنف الأسري. تشمل هذه الخدمات:

الإيواء: تدير الوزارة خمس دور إيواء عامة مخصصة لتوفير المأوى والحماية للنساء والفتيات الناجيات من العنف الأسري.

إدارة الحالات والمتابعة: يتم تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للناجيات، سواء من خلال المكاتب أو عبر الزيارات المنزلية، لضمان إعادة تأهيلهن ودمجهن في المجتمع.

حيث تولى الوزارة جمع البيانات المتعلقة بهذه الخدمات عبر وحداتها المختصة، بالتعاون مع لجنة تنسيق المشاريع. كما تُعقد ورش عمل مع مقدمي الخدمات المباشرين لمناقشة وتحديث المعلومات اللازمة.

كما أصدرت الوزارة «الدليل الإرشادي لتصميم نظام متابعة وتقييم مبني على النتائج ومستجيب للنوع الاجتماعي»، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والذي يهدف إلى توحيد آليات المتابعة والتقييم، وتوفير أدوات ونماذج تساعد في عملية المتابعة والتقييم للبرامج والمشاريع،[36] بما يعزز الشفافية والمساءلة وتُظهر هذه الجهود التزام وزارة التنمية الاجتماعية بتطوير سياسات وبرامج مستندة إلى بيانات دقيقة، مما يُسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء الناجيات من العنف الأسري، وضمان تلبية احتياجاتهن بفعالية وكفاءة.

وزارة العدل: وفقًا للبيانات المستمدة من نظام إدارة معلومات المحاكم «ميزان»، الذي يُستخدم لتسجيل جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم الأردنية، مثّلت قضايا العنف الأسري ضد المرأة والفتاة حوالي 0.6% من إجمالي القضايا التي تم حلها في عام 2021.ويُذكر أن نظام «ميزان» قد تم تطويره على عدة مراحل، حيث

35. الخطة التنفيذية لمصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية لطفل ٢٠٢١-٢٠٢٣ الصادر عن المجلس الوطني لشؤون الاسرة ٢٠٢٠

36. الأمم المتحدة الأردن (2022). الدليل الإرشادي لتصميم نظام متابعة وتقييم مبني على النتائج ومستجيب للنوع الاجتماعي. آخر زيارة 22 كانون ثاني 2025.

بدأت وزارة العدل في عام 2004 بتطبيق أولى محاولات حوسبة إجراءات عمل المحاكم في قصر العدل بعمان. خلال عام 2005، تم إعداد الصيغة الأولية من نظام «ميزان 1»، وتواصل تطوير النظام ليشمل معظم محاكم المملكة بحلول عام 2007.

وزارة الصحة: تُقدم وزارة الصحة الأردنية خدمات للناجيات من العنف الأسري، وتشمل هذه الخدمات زيارات متعددة لتلقي المساعدة. ومع ذلك، لا يتوفر حاليًا نظام لرصد ما إذا كانت هذه الأرقام تتطابق مع الحالات المتكررة أم لا. وفقًا للمعلومات المتاحة، لا يوجد نظام محدد لدى وزارة الصحة لرصد تكرار زيارات الناجيات من العنف الأسري. على الرغم من وجود أنظمة معلومات صحية متعددة، مثل نظام رصد وفيات الأمهات والنظام الإلكتروني لرصد الأمراض السارية، إلا أنه لا يتوفر نظام مخصص لرصد تكرار زيارات الناجيات من العنف الأسري.

تُدرك وزارة الصحة أهمية تطوير أنظمة معلومات صحية متقدمة لتحسين جودة الخدمات المقدمة. وقد قامت الوزارة بتطوير نظام مركزي لمراقبة وقياس أداء المستشفيات من خلال مجموعة من المؤشرات. ومع ذلك، لا تتوفر معلومات محددة حول نظام لرصد تكرار زيارات الناجيات من العنف الأسري.

بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع، قد يكون من المفيد لوزارة الصحة تطوير نظام لرصد تكرار زيارات الناجيات من العنف الأسري، مما سيسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة وتخصيص الموارد بشكل أكثر فعالية

إدارة حماية الأسرة والأحداث: تُعنى إدارة حماية الأسرة والأحداث في الأردن بجمع المعلومات المتعلقة بحوادث العنف الأسري والاعتداءات الجنسية المُبلَّغ عنها. عادةً ما يتم جمع هذه البيانات يدويًا وإدخالها في قاعدة البيانات الإلكترونية التابعة لمديرية الأمن العام.

7. تحليل الإطار القانوني للبيانات الخاصة بالعنف الأسري

وباستعراض الإطار القانوني من خلال مجموع التشريعات التي أشرنا لها أعلاه نلاحظ ما يلي:

- غياب الإلزامية التشريعية او القانونية بإيجاد قاعدة بيانات مركزية خاصة بقضايا العنف الأسري : لم يشر قانون الحماية من العنف الأسري لموضوع البيانات أو المعلومات ضمن أحكامه حيث اقتصر ت الإشارة في المادة 21 منه على إنشاء سجل خاص ورقي والكتروني توثق فيه حالات العنف الأسري والإجراءات المتخذة بشأنها في إدارة حماية الأسرة ، بالرغم أن دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد تضمن توصية بخصوص البيانات الإحصائية بحيث ينبغي على التشريعات ان تقتضي تجميع البيانات الإحصائية على فترات منتظمة بشأن أسباب جميع أشكال العنف ضد المرأة ونتائجها وتواتر ارتكابها وبشأن فاعلية التدابير الرامية إلى منع العنف والمعاقبة عليه ، وان تقتضي تبويب البيانات الإحصائية حسب الجنس والعنصر والعمر والانتماء وغيرها من الخصائص ذات الصلة.[37]

من جهة أخرى، فقد اكدت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي، والمعروفة أيضًا باسم «اتفاقية إسطنبول»[38]، موضوع الإدماج التدريجي للمؤشرات المتعلقة بالعنف ضد النساء في الإحصاءات الرسمية الحالية وجمع بيانات جديدة وفقًا لنهج شامل. وتعد التزامات جمع البيانات التي تفرضها اتفاقية إسطنبول على الدول لافتة للنظر من حيث نطاقها، كما يتضح من نص الاتفاقية نفسه والتقرير التفسيري المرافق لها. وتشمل هذه الالتزامات

- جمع البيانات بشكل منتظم على مر الزمن.
- جمع البيانات حول جميع أشكال العنف التي تغطيها الاتفاقية.
- جمع بيانات أخرى ذات صلة، والتي قد تشمل، حسب الدولة، البيانات التي تجمعها الإحصاءات الصادرة عن خدمات الرعاية الصحية، وخدمات الرعاية الاجتماعية، ووكالات إنفاذ القانون، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات القضائية.
- جمع البيانات على المستويات الفيدرالية والإقليمية والمحلية.
- جمع بيانات مفصلة حسب الجنس والعمر ونوع العنف والعلاقة بين الضحية والجاني والموقع الجغرافي وعوامل أخرى تعتبرها الدولة ذات صلة، مثل الإعاقة.

37. دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص 20.
38. European Parliamentary Research Service, The Istanbul Convention: A tool for combating violence against women and girls, November 2022. Last visited 22 December 2024.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الحماية من العنف الأسري فإنها لم تشر إلى موضوع «البيانات او الاحصائيات «الخاصة بالعنف الأسري كما لم تحدد هذه النصوص جهة او آلية وطنية او رسمية مسؤولة عن إنشاء تلك القاعدة او تجميع تلك البيانات او استخراجها، كما لم تلزم الجهات التي تقدم خدمات لضحايا العنف الاسري بتزويد أي جهة بتلك البيانات بصورة دورية كما لم تحدد نوع البيانات الواجب ادراجها في تلك القاعدة كما لم تشر المادة إلى وجوب وضع احصائيات خاصة بقضايا العنف ابتداءً.[39]

وهنا تجدر الإشارة ة إلى ما جاء بنص المادة (19) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الحماية من العنف الأسري الاماراتي والتي جاء فيها « 1. يُنشأ في الوزارة والسلطة المختصة سجل إلكتروني تُقيد فيه كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بحالات العُنف الأسري وما يطرأ عليها من تغيير أو تحديث.

2. على السلطة المختصة ربط ومشاركة البيانات والمعلومات والإحصائيات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة مع الوزارة

3. تُحدد البيانات والمعلومات التي يجب أن تقيد في السجل، بقرار من الوزير بعد التنسيق مع رئيس السلطة المختصة

4. على الوزارة والسلطة المختصة مشاركة وربط كافة البيانات المقيدة في السجل الإلكتروني وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليها، بقواعد البيانات الإلكترونية للجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، على النحو الذي يحقق الربط الآني لتلك البيانات.

5. كل ما يُدون في السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من قِبل المختصين ولأغراض العمل أو بناءً على طلب من الجهة القضائية

- عدم تحديد جهة مسؤولة عن جمع البيانات الخاصة بالعنف الأسري : لم يحدد المشرع الأردني جهة معينة مسؤولة عن جمع البيانات والمعلومات والاحصائيات التي تتعلق بالعنف الأسري ووضع الأرقام والاحصائيات الرسمية بشأنها حيث اقتصر الالتزام الملقى على عاتق إدارة حماية الاسرة والأحداث على وثيق حالات العنف الاسر ي الواردة للإدارة والإجراءات المتخذة بشأنها ، فقد تعامل القانون مع سجل وليس مع قاعدة بيانات ، على خلاف المشرع الاماراتي الذي الزم الوزارة والسلطة المختصة بتقييد جميع البيانات والمعلومات والاحصائيات الخاصة بالعنف الأسري وما يحدث عليها من تغيير او تحديث ، ويمكن الاستفادة هنا من تجارب بعض الدول بشأن تخصيص جهة وطنية تتولى ذلك ومن امثلتها ؛ غواتيمالا حيث يقوم المكتب الاحصائي بجمع بيانات دقيقة ومنتظمة عن العنف من مصادر مختلفة، مثل المؤسسات الحكومية (الشرطة، القضاء، الصحة)، والمنظمات غير الحكومية وتُجمع البيانات من خلال مسوح إحصائية على مستوى الأفراد والأسر، والتي تركز على العنف المبني على النوع الاجتماعي ثم تحليل البيانات لتصنيف أنواع العنف (الجسدي، النفسي، الجنسي، الاقتصادي) وتقسيم الإحصائيات حسب الفئات العمرية، المناطق الجغرافية، والمستوى الاجتماعي والاقتصادي، لتوفير رؤية واضحة عن الفئات الأكثر تضررًا ، ويلزم القانون الالباني بشأن تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص بالاحتفاظ ببيانات إحصائية بشأن مستويات العنف العائلي[40] .

39. في عام 2018، أقر المغرب قانونًا وطنيًا لمكافحة العنف ضد المرأة، وشملت المادة 12 من هذا القانون إنشاء لجنة وطنية مستقلة تتولى المهام التالية: تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات المشاركة في منع العنف ضد المرأة والاستجابة له. تعزيز التكامل بين المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية. وتقديم المشورة بشأن خطط العمل الوطنية والإقليمية والمحلية لمكافحة العنف ضد المرأة. تقييم الخطط وتقديم توصيات لتحسينها

ترأست اللجنة القاضية المتقاعدة زهور الحر، التي كانت أول قاضية في المغرب، وساهمت في صياغة القانون الوطني لمكافحة العنف

وضعت اللجنة اختصاصات تشمل أهدافها، مهامها، عضويتها، وآلية دعم السكرتارية وحددت اهم التحديات بغياب قاموس موحد لتعريف الجرائم المرتكبة ضد المرأة. ونقص نظام معلومات موحد بين القطاعات لتقليل تكرار البيانات. واوصت بإنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة. وتطوير مؤشرات وتعريفات موحدة للعنف ضد المرأة. وتحسين البنية التحتية التقنية وزيادة قدرات الوحدات المتخصصة في القطاعات المعنية، مثل الصحة والعدالة

40. منظمة الصحة العالمية، تحسين جمع البيانات الإدارية بشأن العنف ضد المرأة واستخدامها، 2023، ص 23. آخر زيارة 22 كانون أول 2024.

كما نجد أن إسبانيا أنشأت إطارًا تنظيميًا شاملاً لمكافحة العنف فقد أصبحت جميع الوزارات المشاركة في آلية التنسيق تنتج إحصاءات متخصصة، بدعم من المعهد الوطني للإحصاء.[41]

Bodies involved in the national Co-ordinating Mechanism under Article 10 of the Istanbul Convetion in Spain

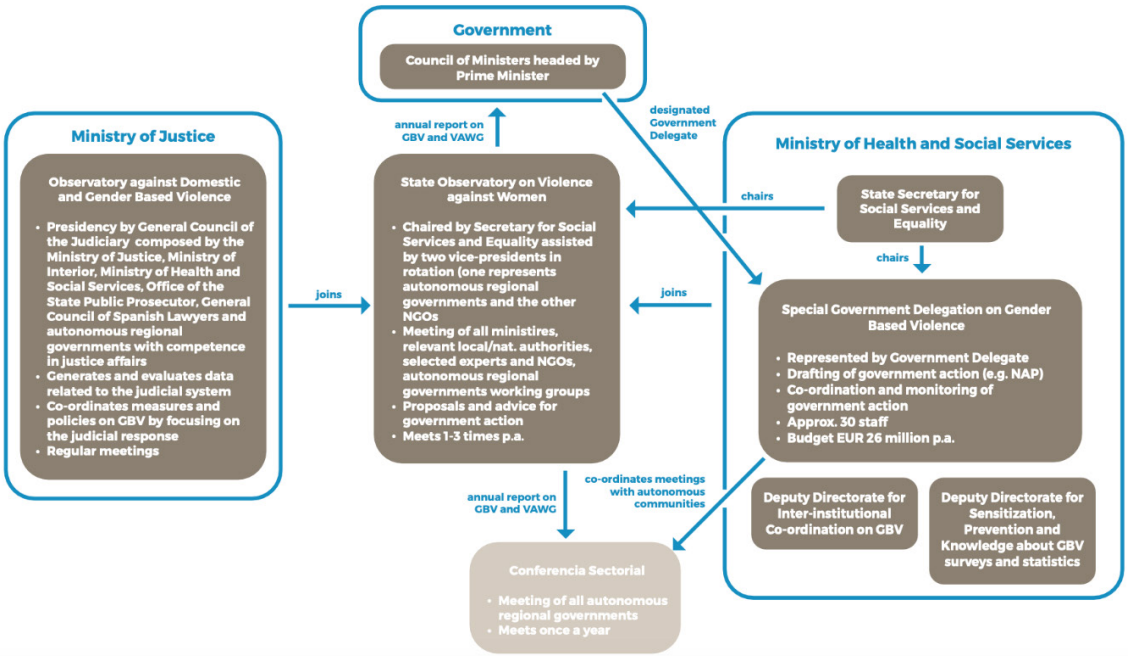

ويضم المرصد الوطني للعنف ضد المرأة رئيس ونائبين للرئيس يتم تعيينهما بالتناوب: أحدهما يمثل إحدى الحكومات والمجتمعات المستقلة الـ 17 في إسبانيا، والآخر يمثل منظمة غير حكومية. يهدف هذا الترتيب إلى تعزيز التمثيل المباشر على المستوى الإقليمي وضمان تضمين وجهة نظر المنظمات غير الحكومية، ويجتمع المرصد الوطني مرة الى ثلاث مرات سنويًا، ويشمل جميع الوزارات والحكومات الإقليمية وممثلي منظمات المجتمع المدني والخبراء العلميين. ويشكل أعضاء المرصد مجموعات عمل لمعالجة قضايا محددة، وإعداد تقارير حول التطورات، وتقييم التدابير والسياسات المنفذة. كما يصدر المرصد تقارير سنوية، وقد أنشأ المرصد مجموعة شاملة من المؤشرات لجمع البيانات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، وهي «نظام المؤشرات والمتغيرات للعنف المبني على النوع الاجتماعي». وقام أعضاء المرصد بتنظيم ندوات واجتماعات مع المؤسسات المعنية بمكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي ودعم الضحايا كوزارة العدل، ووزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، بهدف إشراكهم في تخطيط وتنفيذ وجمع البيانات

ومن جهة أخرى نجد أن المادة (8) من نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف قد نص على دور للفريق يتمثل بإجراء الدراسات و البحوث المتعلقة بحماية الأسرة وتوفير المعلومات والتقارير الخاصة بذلك من خلال توفير الدعم الفني من قبل المجلس ، وقد جرى العمل من قبل المجلس على إصدار تقرير سنوي للفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف، يبين عدد حالات العنف وبعض المعلومات الإحصائية إلا ان هذا التقرير لا يعتبر تقريرا رسميا ، حيث أشار الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى أن البيانات والإحصائيات المدرجة في التقرير الذي يعده الفريق سنويا «لا يمكن تعميمها كإحصاءات وطنية ولا يمكن كذلك اعتمادها لتكون ممثلة لحالات العنف الأسري في المملكة و بأن الأرقام المدرجة هي «مؤشرات على حالات العنف الأسري أو بمثابة قراءات أولية»، لاعتبارات تتعلق بالمعلومات التي يتم تزويد الفريق بها من الجهات المختلفة، حيث يهدف الفريق في عمله إلى تفعيل المؤسسية وفق نهج أكثر شمولية وانتظاما بالدرجة الأولى.[42]

41. Council of Europe, Implementing Article 10 of the Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence – establishing national coordinating bodies: Analytical report of common challenges and lessons learned from bodies set up under different international human rights treaties, 2016, p15. Last visited 22 December 2024.

42. جريدة الغد، تسجيل ٥٨ ألف حالة عنف أسري لعام ٢٠٢٣، 23 نيسان 2024. آخر زيارة 22 كانون أول 2024.

تـعتبر دائرة الإحصـاءات العامـة الجهـة الحكوميـة الوحيدة المخولـة بجمـع المعلومـات والبيانـات الإحصائيـة من المستجيبين من خلال جمـع وتصنيف وتخزين وتحـليل ونشر الإحصـاءات الرسميـة بمـا فـي ذلك المسموح المتعلقـة بمجـالات الحيـاة الاجتماعيـة والديموغرافيـة والاقتصاديـة والزراعيـة والبيئيـة والثقافيـة واي مجـال من المجـالات التـي تتعـلق بـأحوال المجتمـع الاخرى وانشطتـه وظروفـه وفق التعريفـات والتصنيفـات والمعـايير والاسـاليب والتقنيـات المتعـارف عليهـا فـي هذا المجـال.[43] وعـادة مـا تـقوم دائرة الإحصـاءات العامـة بتضمين بـعض مسوح السكان و الصحـة الاسريـة فصلا خـاص بالـعنف الأسري ويـعتمد هذا المسـح علـى تصميم استبيانـات موجهـة للأسر لجمـع بيانـات عن الـعنف الأسري، بمـا يشمل:عدد الأفراد المتضررين وأنواع الـعنف التـي تـعرضوا لهـا (جسدي، نفسـي، عاطفـي، جنسـي) وعلاقـة الجانـي بالضحية.ومقـابلات فرديـة حيث يتم إجراء مقـابلات مبـاشرة مـع النسـاء (الفئـة العمريـة 15-49 سنـة) اللاتـي يتم اختيـارهن ضمن عينـة المسح و مراجعـة السجلات الرسميـة ويتم تحـليل سجلات الشرطـة، المحـاكم، والمستشـفيات لجمـع بيانـات داعمـة حول شكاوى الـعنف الأسري والتدخلات الطبيـة أو القانونيـة المقدمـة للناجيـات وقضايـا الـعنف المسجلـة ولمنظمـات التـي تـعمل علـى مكافحـة الـعنف الأسري تُسـاهم بتـقديم بيانـات إضافيـة من دراسـاتها أو تقاريرهـا الميدانيـة.[44]

إلا أن هذا المسـح يشمل فـقط النسـاء المتزوجـات أو اللاتـي سبق لـهن الزواج ضمن الفئـة العمريـة (15-49) عامـاً، ممـا يؤثر بشكل سـلبي علـى نتائـج المسح فـي هذا المجـال من جهـة، وعلـى السياسـات والبرامـج المنـفذة من جهـة ثانيـة. [45]هذا بالإضـافـة إن هذا المسـح يتم اجراؤه كل خمس سنوات او أكثر وبالتالـي لا يوفر معلومـات دوريـة وسنويـة حول الـعنف ومؤشراتـه. [46]

- تعـامل المشرع مـع سجلات فرديـة وبيانـات إفراديـة : تعـامل المشرع الأردنـي بخصوص البيانـات والمعلومات الخاصـة بقضايـا الـعنف الأسري علـى المستوى الـفردي للحـالات من خلال التعـامل مـع سجلات تدون فيهـا الحـالات التـي تتعـامل معهـا جهـات انفـاذ القـانون او مقدمـة الخدمـة ، دونـا عن البيانـات او المعلومـات التجميعيـة وهذا الامر يظـهر من ممـا تمت الإشـارة إليـه من خلال الزام الجهـات المختلفـة بفتح ملفـات خاصـة للحـالات التـي تتعـامل معهـا كمـا هو الحـال فـي نظـام التدابير الملحقـة بـقرار تسويـة النزاع فـي قضايـا الـعنف الأسري حيث أشـارت المـادة (5) من النظـام الـى محتويـات السجل الخـاص بـالتدابير التـي يتم فرضهـا من قبل المحكمـة ، ومـا جـاء فـي المـادة (5) من نظـام دور إيواء المعرضـات لـلخطر التـي اشـارت إلـى فتـح مـلف للمنتفـة يشمل منظومـة الخدمـات المقدمـة لهـا ومعلومـات وبيانـات تتضمن الجوانب الصحيـة والنفسيـة والاجتماعيـة والقانونيـة والتمكين وتكون المعلومـات والبيانـات الواردة فـي الملف سريـة، وكذلك نص المـادة (9) من نظـام المسـاعدة القانونيـة الذي حدد فـي المـادة (9) منـه مضمون السجل الخـاص بالمسـاعدة القانونيـة الذي تدون فيـه أسمـاء المحـامين المـعينين بمقتضـى أحكام المـادة (208) من القـانون وهذا النظـام واسمـاء المحـاكم وأرقـام الدعـاوى المقامـة أمامهـا

وبـالرغم من تعـامل المشرع مـع سجلات وملفـات للحـالات التـي تتعـامل معهـا كل جهـة من جهـات تـقديم الخدمـات وتحديد محتويـات هذه السجلات وهذه البيانـات وفقـاً للخدمـة التـي يتم تقديمهـا، إلا أن الدليل الارشـادي الخـاص بتطبيق معـايير الاعتمـاد وضبط الجودة للخدمـات المقدمـة لحـالات الـعنف الأسري تضمن بالإضـافـة لمحتويـات الملفـات بند يتعـلق «بإنشـاء قواعد البيانـات « والذي يتضمن مـا يلـي

43. المادة 4 من قانون الإحصاءات العامة رقم 12 لسنة 2012
44. دائرة الإحصاءات العامة، إطلاق نتائج مسح السكان والصحة الاسرية ٢٠٢٣، تشرين ثاني 2023. آخر زيارة 22 كانون أول 2024.
45. https://www.sigi-jordan.org/article/5272
46. من المسوحات التي تم تنفيذها مسح السكان والصحة الأسرية (1990): أول مسح من نوعه في الأردن لجمع بيانات حول الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.، مسح السكان والصحة الأسرية (1997): جمع بيانات محدثة حول المؤشرات السكانية والصحية.
مسح السكان والصحة الأسرية (2002): ركز على قضايا الصحة الإنجابية وصحة الطفل. مسح السكان والصحة الأسرية (2007): شمل جمع بيانات حول العنف الأسري لأول مرة. ومسح السكان والصحة الأسرية (2009): تحديث للبيانات السابقة مع التركيز على مؤشرات جديدة.، مسح السكان والصحة الأسرية (2012): جمع بيانات حول الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل.، مسح السكان والصحة الأسرية (2017-2018): شمل جمع بيانات حول التغذية وفقر الدم.، مسح السكان والصحة الأسرية (2023):

إنشاء قواعد البيانات: ويتم على أربعة مراحل متتالية هي:

أولاً: مرحلة تحديد البيانات اللازمة ومصادرها، وتشمل:

- تحديد أنواع البيانات اللازمة لإنجاح أهداف المؤسسة
- تحديد مصادر الحصول على هذه البيانات.
- تحديد درجة جودة البيانات المطلوبة والوسائل المناسبة لجمعها.
- تصميم النماذج والاستمارات المناسبة لتدوين البيانات المطلوبة.
- إجراء التجارب الأولية على النماذج والاستمارات وتأكيد ملاءمتها لأهداف المؤسسة.
- اختيار التطبيقات والبرمجيات المناسبة لتخزين البيانات والتعامل معها والبحث فيها.

ثانياً: مرحلة الحصول على البيانات وتبويبها وتحليلها، وتشمل:

- تجنيد فريق جمع البيانات وإمدادهم بالنماذج والاستمارات المتفق عليها.
- إدخال البيانات لحفظها وتحديثها وتوفيرها.
- التنقيب في البيانات لتصنيف المعلومات بما يخدم في تحقيق اهداف العمل
- اختيار سلامة نظام المعلومات وتدقيق نتائجه.

ثالثاً: مرحلة الاستفادة من المعلومات وتفعيلها, وتشمل:

- تحويل المعلومات إلى أفكار وخطط.
- اتخاذ القرارات بناءً على معلومات يُعتمَد عليها مبنية على الحقائق وموثوقة

رابعاً: مرحلة تطوير المعلومات وتعديلها استجابة لمتلقي الخدمات.

Activate
Go to Settir

وعليه يعتبر هذا الدليل بمثابة دليل ارشادي للجهات التي تقدم خدمات لضحايا العنف الاسري او المتعاملة مع منظومة الحماية، لبناء قاعدة بيانات خاصة بقضايا العنف الاسري، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هنا ان هذا الأمر يتعلق بقاعدة بيانات على مستوى كل جهة من الجهات وليس قاعدة بيانات مركزية.

وهنا بإمكان هذه الجهات التي تتعامل مع قضايا العنف الأسري معالجة البيانات الموجودة لديها حول العنف للوصول الى معلومات حول الخدمات التي تقدمها لضحايا العنف الاسري، دون الحاجة لموافقة المعني بالبيانات اعمالا لنص المادة (6) من قانون حماية البيانات الشخصية بحيث تجوز المعالجة التي تتم مباشرة من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة أو من خلال جهات أخرى متعاقد معها على أن يتضمن التعاقد مراعاة كافة الالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وهذه المعالجة من شانها توفير البيانات التي تحتاجها الجهة المعنية بتنفيذ القانون طالما انها لا تظهر شخص المعني بالبيانات

وهنا يمكن الإشارة للجهود التي تقوم بها بعض الجهات الرسمية التي تقدم خدمات لضحايا العنف الأسري باستخراج بعض البيانات التجمعية وهذا يظهر من الكتب الواردة من وزارة التنمية والصحة وإدارة حماية الاسرة والاحداث والتي جاءت على النحو التالي

البيانات الواردة من إدارة حماية الاسرة والاحداث

#	البيـــــــــان		٢٠٢٢م	٢٠٢٣م	لغاية شهر ١٠ للعام ٢٠٢٤م
١	عدد الحالات الكلي التي تم التعامل معها من قبل إدارة حماية الاسرة والاحداث من عام ٢٠٢٢م.		٣٧٦٥٦	٤١٢٩٤	٣٦٩٣٠
٢	عدد قضايا "العنف الاسري" التي تم توديعها للقضاء من عام ٢٠٢٢م		٣٦٥٢	٣٧٠٦	٣٤٧١
٣	عدد الجرائم التي تم تكييفها من قبل المدعين العامين في قضايا "العنف الاسري" التي تم توديعها للقضاء (جرائم اعتداءات جنسية ، جرائم اعتداءات جسدية ، جرائم متفرقة)	جرائم اعتداءات جنسية	٣٦٨	٣٥٠	٣١٤
		جرائم اعتداءات جسدية	٢٩٤٤	٢٨٨٧	٢٦٠٧
		جرائم متفرقـــــة	١٧٨٩	٢٣٠٩	٣٠٣٨
٤	عناصر البيانات ضمن النظام الاحصائي المتبع في إدارة حماية الاسرة والاحداث تتكون من (بيانات القضايا، بيانات الجناة ، بيانات المجني عليهم ، بيانات الخدمات المقدمة) وما يرتبط بتلك البيانات من كافة البيانات الديمغرافية.				
٥	يتم التعامل في إدارة حماية الاسرة والاحداث على انظمة احصائية وقواعد بيانات الكترونية وسجلات إدارية ، والبيانات والاحصائيات يتم اصدارها بشكل دوري للجهات ذات العلاقة وللشركاء ضمن منظومة الحماية ولأي جهة أخرى بعد ان يتم اخذ الموافقات اللازمة بذلك.				

البيانات الواردة من وزارة الصحة

إحصائيات عدد حالات العنف الأسري لوزارة الصحة لعام 2023

البيان	1 يوم-12 عام ذكر	1 يوم- 12 عام أنثى	12 عام- 18 عام ذكر	12 عام- 18 عام أنثى	18 عام- 60 عام ذكر	18 عام- 60 عام أنثى	فوق 60 عام ذكر	فوق 60 عام أنثى
نوع العنف								
العنف الجسدي	398	335	752	526	928	3487	75	71
العنف الجنسي	10	9	5	35	1	37	3	0
الاهمال	55	43	0	0	0	0	1	0
العنف النفسي	1	0	0	0	2	1	0	0
المجموع	464	387	757	561	931	3525	79	71

دور وزارة الصحة في التعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل:

1- الوقاية من العنف : من خلال تنفيذ برامج مجتمعية توعوية ضمن برامجه حول العنف بشكل عام والعنف من منظور صحي بشكل خاص
2- اكتشاف حالات العنف
3- الاحالة والتبليغ
4- خدمات التدخل والرعاية الطبية العلاجية والوقائية

البيانات الواردة من وزارة التنمية الاجتماعية

انجازات دور الحماية

الجنس			الفئات العمرية									
			0-7		7-12		12-15		15-18		18فما فوق	
ذكور	اناث	نساء	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث		اناث
1151	1732	3940	409	376	306	323	227	431	190	621		3940

جنسيات المنتفعات في دور الحماية لعام 2024

اسم الدار	الجنسيات											
	فلسطينة	سورية	مصرية	عراقية	غزاوية	سعودية	تونسية	مغربية	يمنية	لبنانية	اجنبية	بلا
دار الوفاق الاسري/ عمان	27	35	12	5	1	2	1	2			4	
دار الوفاق الاسري/ اربد	5	50	7	1					1		2	
دار الوفاق الاسري/ العقبة	1	6	2	0	0	0	0	0	0		0	
دار استضافة وتاهيل النساء امنه	3	4	0	0	0	0	0	0	0		0	
دار رعاية الفتيات/ الرصيفة	7	11	4								3	3
دار كرامة	4	14	5				3		6	1	81	

- تبادل المعلومات : لم يتضمن قانون الحماية من العنف الأسري نصا يلزم الجهات التي تتعامل مع العنف الأسر ي بوجوب تبادل المعلومات والبيانات مع الجهات الأخرى لغايات إعداد البيانات والاحصائيات على المستوى الوطني ، حيث تحدث الاطار الوطني لحماية الاسرة [47]من العنف عن النهج التشاركي : حيث أشار إلى النهج التشاركيُ المرتكز على المساء إليه/ا: ّ يقوم الإطار على نهج التعاون والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة ّ ، وتتطلب أن ّ تكون الادوار والمسؤوليات واضحة ّ ومفصلة وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة لهذه المؤسسات، إضافة من التفاهم والإحترام المتبادل لوجهات النظر المهنية المختلفة؛ وتبادل المعلومات والخبرات؛ وتقديم خدمات شاملة عاليةً درجة أيضا ّ متعددة القطاعات وعالية الجودة ضمن المعايير المتفق عليها وفي مرحلة ّ تقييم الحالة ضمن إدارة الحالة : ّ تضمنت هذه المرحلة موضوع جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالمساء اليه وأسرته/ا، ليتم تحديد الخدمات المناسبة بحيث تبدأ عملية التقييم من خلال جمع المعلومات وتحليلها ومنها ذات الصلة بالمساء اليه وأسرته وتبادل المعلومات ومشاركتها مع المؤسسات ذات الصلة لحماية المساء اليه واسرته مع الاخذ بعين الاعتبار سرية هذه المعلومات وخصوصيتها ومرحلة الاستجابة الفورية : أكدت هذه المرحلة على أن ّ توثيق المعلومات الخاصة بالمساء إليه/ا وأسرته/ا، هو من أهم الأمور الواجب اتباعها في هذه المرحلة من كافة الشركاء ووضع التقارير الخاصة بها

فالإطار يتحدث عن تبادل المعلومات على المستوى الفردي للحالات وبالحدود اللازمة لتوفير الخدمات من الجهات المختلفة ولا يتحدث عن تبادل المعلومات الكلية او تزويد جهة معينة بمعلومات وبيانات كلية وهنا يمكن الاستفادة من تجربة كوسوفا في عام 2018 بإنشاء قاعدة بيانات متكاملة وموحدة بحيث تجمع معلومات عن العنف ضد النساء والاستجابات المؤسسية ويكون مركز تلك القاعدة وزارة العدل تحت اشراف المنسق الوطني للحماية من العنف العائلي ، حيث وقع الوزراء المسؤولون عن الشرطة والعمل الاجتماعي والمحاكم مذكرة تفاهم لتوفير البيانات قاعدة البيانات الموحدة وبوسع مراكز الايواء التي تديرها منظمات مجتمع مدني ادخال بيانات على قاعدة البيانات المتكاملة.[48]

وبتاريخ 14/12/2016، قامت الجهات المعنية بحماية الأسرة من العنف في الأردن بتوقيع اتفاقية لمأسسة مشروع أتمته إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري على مستوى وطني، ويهدف المشروع الى مأسسة إجراءات الاستجابة الفورية لحالات العنف الأسري وتقديم الخدمات اللازمة لها ضمن نظام الكتروني (إجراءات موحدة لكافة حالات العنف، أدوار ومسؤوليات ومهام محددة لكافة الجهات)، وربط كافة المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات للحالات، وتسهيل عملية تحويل الحالات فيما بينها، ومتابعتها (ملف حالة موحد لدى كافة الجهات) وضمان سرعة استجابة المؤسسات الوطنية للحالات وفق النهج التشاركي، (خطة عمل تحدد الأدوار والمسؤوليات ضمن إطار زمني محدد للمتابعة وتأسيس قاعدة بيانات وطنية لتسجيل، ومتابعة، وتقييم الاستجابات للحالات ولا يزال العمل جارياً على تحديثه وتطويره، وفقا لمتطلبات العمل التي تظهر خلال التطبيق التجريبي.

وفي بداية عام 2023 أطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة اليونيسف، المرحلة التجريبية لنظام أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف لمدة ستة أشهر في أماكن تقديم الخدمة التابعة للمؤسسات الشريكة وهي إدارة حماية الأسرة والأحداث، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ومؤسسة نهر الاردن، في منطقة شرق عمان ، حيث تم برمجته بصورة تعكس الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف والإجراءات الوطنية والإجراءات الداخلية للمؤسسات والتي تحدد منهجية العمل مع الحالات والأدوار والمسؤوليات لجميع الجهات المعنية وبنهج تشاركي ليسهم في تحسين جودة الخدمات وسرعة الاستجابة لحالات العنف وحمايتها ، وتم تنفيذ المرحلة التجريبية من النظام تحت إشراف ومتابعة مباشرة من قبل جهة استشارية وطنية (شركة مؤشر القيادة) وهي فريق عمل ميداني مؤهل يعمل على متابعة استخدام النظام من قبل المستخدمين وتقديم الدعم الفني لهم وضمن منهجية علمية تسهم بتحقيق أهداف المرحلة التجريبية ومخرجاتها ، وأكد المجلس أنه ولضمان نجاح المرحلة التجريبية للنظام لا بد من تأكيد دور المؤسسات الشريكة والتزام العاملين فيها باستخدام النظام كأساس لتقديم الخدمة للحالات من لحظة وصولها واستقبالها والاستجابة لها ووضع خطط التدخل لها وإحالتها إلى مؤسسات شريكة ووصولاً إلى مرحلة إغلاق الملف.[49]

47. موقع المجلس الوطني لشؤون الاسرة، السياسات والتشريعات، آخر زيارة 22 كانون أول 2024.
48. هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية (2022)، تحسين جمع البيانات الإدارية بشأن العنف ضد المرأة واستخدامها، ص 45، آخر زيارة 20 كانون ثاني 2025.
49. وكالة الانباء الأردنية – بترا، إطلاق نظام اتمتة اجراءات التعامل مع حالات العنف بأماكن تقديم الخدمة، نشر بتاريخ 15 كانون ثاني 2023، آخر زيارة 20 كانون ثاني 2025.

كما أطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة أربعة أدلة إجرائية تفصيلية بهدف توحيد وتنظيم إجراءات تعامل مقدمي الخدمات مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، والعنف الأسري وحماية الطفل، وتم اعتمادها كمرجعيات للمؤسسات المعنية عند استجابتها لحالات العنف وإجراءات الوقاية من العنف ،وحُدد في الأدلة التي شملت وزارات الداخلية والتربية والتعليم والصحة وإدارة حماية الأسرة والأحداث/ مديرية الأمن العام، الأدوار بشكل دقيق وتفصيلي وضمن خطوات ميسرة وواضحة، إضافة الى تحديد آليات التعامل مع كل حالة من الحالات وضمن عملية منهجية تضمن الإشراف والمتابعة وتراعي الأطر المؤسسية لكل منها وتلبي احتياجات الحالات وتراعي المصلحة الفضلى واللغة المشتركة بين جميع العاملين في مجال الحماية من العنف

أما فيما يتعلق بالبيانات الكلية أو الإحصائية، تقوم بعض الجهات التي تقدم الخدمة بإعداد بيانات إحصائية كلية وفق نوع الخدمة التي تقدمها (كما يظهر من الكتب الواردة منها التي أشرنا إليها أعلاه) مع ذلك نجد ان الجهات الرسمية في الأردن تتبادل الاحصائيات والبيانات بالقدر اللازم لممارسة مهامها وبموجب كتب رسمية يتم توجيهها من الجهة طالبة البيانات للجهة التي تحتفظ بالبيانات وبالعادة يتضمن الكتاب المرسل نوع البيانات المطلوبة والغاية من طلب البيانات

8. التوصيات

في ضوء الملاحظات الواردة على الإطار القانوني وما يتم التعامل معه حاليا من قبل الجهات التي تقدم خدمات لضحايا العنف الأسري وللوصول إلى قاعدة بيانات وطنية بشأن تلك الحالات والخدمات المقدمة وضمان عدم تكرار الحالات يمكن العمل على ما يلي:

انشاء آلية او هيئة او تفويض آلية او جهة قائمة لجمع البيانات الخاصة بالعنف الأسري وتحليلها واستخراج التقارير الوطنية والاحصائية المعتمدة حول العنف، وهنا يجب التمييز بين الجهة التي تتولى انتاج البيانات من خلال رصد وتسجيل الحالات التي تراجعها وتوثيق الخدمات والإجراءات التي تقدمها لتلك الحالات بحيث تعتبر تلك العملية ضرورية لاستخدام تلك البيانات لاحقا لاستخراج ارقام وبيانات إحصائية على مستوى تلك الجهة ، إلا ان الأمر الهام هنا أنه لا يقتصر استخدام تلك البيانات التي تنتجها تلك الجهات عليها فقط، بل قد يتم استخدمها من قبل صناع القرار وجهات حكومية او غير حكومية او منظمات دولية ومنظمات المجتمع المدني مما يقتضي تنظيمها واستخراجها بطريقة يسهل معها الرجوع إليها ، ومن جهة أخرى كما ذكرنا آنفا أن قيام تلك الجهات بإنشاء قاعدة البيانات او استخراج معلومات يقتصر على مستواها الفردي فقط وليس على البيانات او المعلومات الموجودة لدى جهات أخرى تتعامل مع ذات الحالة ، كما تختلف الجهات التي تتعامل مع الحالات في الطريقة التي يتم فيها توثيق وتسجيل البيانات مما يقتضي توحيد طريقة تجميع وتسجيل تلك البيانات بصورة تمنع تكرارها من خلال تحديد جهة مركزية تقوم بذلك .

وفي هذا الصدد يمكن إنشاء هيئة وطنية أو آلية مخصصة يتم إنشاؤها خصيصًا لهذه المهمة بحيث تقوم جمع البيانات من مختلف الجهات مثل الشرطة، المستشفيات، المحاكم، منظمات المجتمع المدني وتوحيد البيانات ومعالجتها لضمان عدم التكرار والتداخل وإصدار تقارير وطنية دورية تعكس الواقع الحقيقي للعنف الأسري أو أن يتم اسناد هذا الامر لجهة رسمية موجودة بالفعل (مثل وزارة التنمية الاجتماعية، أو دائرة الإحصاءات العامة ، إدارة حماية الاسرة والاحداث ، المجلس الوطني لشؤون الاسرة وهذا الأمر من شأنه تقليل الوقت والجهد اللازم لإنشاء هيئة جديدة والاستفادة من الموارد والخبرات القائمة.

ويمكن اعتبار المجلس الوطني لشؤون الأسرة الجهة المرجعية الوطنية المسؤولة عن استخراج البيانات والاحصائيات الخاصة بقضايا العنف الاسري في الأردن، خاصة مع وجود الفريق الوطني لحماية الاسرة من العنف والذي يتولى حاليا إعداد تقرير سنوي عن العنف الاسري في عدة مجالات ويتم تمثيل عدد من الجهات الرسمية والمجتمع المدني في هذا الفريق

توحيد أنظمة جمع البيانات الخاصة بالعنف لدى كل جهة من الجهات المعنية بالعنف الاسري : ان الوصول إلى قاعدة بيانات موحدة وطنية يقتضي توحيد التقارير التي تصدر عن كل جهة من هذه الجهات سواء اكانت جهات رسمية او مؤسسات مجتمع مدني تعني بتقديم الخدمات للضحايا ، وهذا الامر يقتضي تقييم البيانات الموجودة لدى تلك الجهات من حيث كيف يتم جمع البيانات ونوع البيانات التي يتم جمعها والمعلومات التي يتم استخراجها وكيف يتم تحويل البيانات الجزئية الى بيانات كلية وهذا الأمر يقتضي من الجهة او الالية

المعنية باستخراج البيانات الكلية تحديد البيانات المطلوبة وكيفية اعداد التقارير وتوحيدها واستخدام استبيانات موحدة لجمع البيانات من الضحايا وربط البيانات بين مختلف الجهات من خلال نظام إلكتروني موحد.

وقد تضمن الفصل السابع من دليل « السياسات والمبادئ التوجيهية للوقاية والاستجابة لحالات العنف في الأردن » [50] الصادر عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة بند خاص ب « التوثيق وإدارة البيانات » باعتباره جانبا هاما واساسيا من عملية إدارة الحالة وتضمن اهم الجوانب الواجب اخذها بعين الاعتبار لضمان توفير بيئة آمنة لإدارة ملفات الحالة على نظام إدارة المعلومات ونظام أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف الاسري من خلال إيجاد نظام الكتروني ليتم استخدامه من قبل جميع المؤسسات مقدمة الخدمات لحالات العنف لغايات متابعة الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات اللازمة من قبل المؤسسات المعنية بالتعامل مع العنف الاسري .كما تم تحديد ثلاث مؤشرات لقياس مدى التزام المؤسسات بآليات التوثيق

وهنا يمكن الإشارة إلى التقرير الصادر عن الفريق المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي والذي تشارك فيه عدد من المنظمات[51] التي تقدم دعم نفسي اجتماعي من خلال نهج إدارة الحالات والتي وقعت بروتوكول للمشاركة في المعلومات وتم الاتفاق على شكل محدد للمعلومات التي يتم تزويد الفريق بها بحيث يتولى الفريق صياغة التقرير وتقديم التوجهات الاستراتيجية لبرامج العنف المبني على النوع الاجتماعي.[52]

وتنفيذاً لذلك تم تحديد شكل ونوع البيانات التي يجب على الجهات اعدادها وتزويد الجهة او الآلية الوطنية بها حيث ان الخروج ببيانات دقيقة حول العنف تمهيدا لبناء واعداد السياسات والاستراتيجيات يقتضي ان تكون المعلومات والبيانات التي تبني عليها البيانات الكلية دقيقة وموثوقة، لذلك تضمن الدليل الخاص بالسياسات والمبادئ التوجيهية للوقاية والاستجابة لحالات العنف الاسري ثلاثة مؤشرات لقياس مدى التزام المؤسسات بآليات التوثيق وتتمثل ب : توثيق الخدمات التي تقدم ضمن ملف الحالة ووجود الية محددة للتوثيق في ملف الحالة تضمن التوثيق في ملف الحالة تضمن التوثيق ضمن نماذج معتمدة وموحدة ذات ارقام متسلسلة يسهل تتبعها وتصنيفها

- انشاء موقع الكتروني لبيانات العنف الاسري لدى جهة وطنية يقررها مجلس الوزراء تتولى توفير إحصاءات محدثة تتضمن عرض الجداول والبيانات والمؤشرات المعدة مسبقا من الجهات مقدمة الخدمة في مكان واحد ، وتقوم بإعداد تقارير دورية عن تلك الاحصائيات ، ويمكن الاستفادة هنا من مرصد المرأة الذي سيتم إنشائه من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والذي سيعمل على رصد وتجميع البيانات والمعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمرأة في الأردن ودعم مشاركتها في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية، وتوفير مرجعية للمعنيين ودعم عملية إعداد السياسات والدراسات واتخاذ القرارات المُستندة إلى الأدلة بحيث يمكن توفير البيانات والاحصائيات المتعلقة بالعنف ضد النساء من خلال هذا المرصد. [53]

إجراء دراسات تفصيلية دقيقة، ذات بعد إحصائي وتجريبي ونوعي: عند دراسة الأمور المتعلقة بحماية النساء من العنف، يعتمد راسموا السياسات على بيانات محدودة وذات بعد كلي، وبيانات نوعية مبنية على آراء أو صور نمطية عن المرأة، وبالتالي فمن الضروري إجراء دراسات تفصيلية دقيقة، ذات بعد إحصائي وتجريبي ونوعي، للوصول إلى فهم أدق عن العوائق الأساسية التي تحول دون الحد من العنف الواقع على المرأة، ووضع المؤشرات التي تحقق تقدماً في تلك الأرقام وفي هذا الإطار يمكن العمل على ما يلي:

- تطوير البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الواردة في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان وإضافة المزيد من الإحصائيات والاستعانة بالتقارير الدورية والربعية التي تصدر عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة، والاحصائيات الصادرة عن إدارة حماية الأسرة والأحداث ودائرة الاحصاءات العامة.

50. موقع المجلس الوطني لشؤون الاسرة، الأدلة التدريبية، آخر زيارة 22 كانون أول 2024.
51. وهذه المنظمات هي (اللجنة الدولية للإغاثة (IRC)، منظمة انترسوس، اتحاد المرأة الأردنية، مؤسسة نور الحسين، مؤسسة نهر الأردن، منظمة المرأة العربية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
52. التقرير السنوي لفريق العمل الأردني المعني بنظام إدارة معلومات العنف المبني على النوع الاجتماعي، 2022. آخر زيارة 22 كانون أول 2024.
53. وكالة الانباء الأردنية، مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والإحصاءات العامة، 16 كانون أول 2024، آخر زيارة 22 كانون أول 2024.

- رصد قضايا العنف ضد المرأة من خلال برنامج ميزان لدى مختلف درجات المحاكم، ومعدلات الإدانة والبراءة، ومدة الفصل بالدعاوى، ونتيجة الأحكام الصادرة، واستخدام أسباب التشديد والتخفيف، ومدى اقتران هذه القضايا بإسقاط الحق الشخصي وإصدار تقارير سنوية بذلك من شأنها المساعدة في تحديد أشكال التدخلات المختلفة بما فيها التدخلات التشريعية.

- تأمين مصادر التمويل لتوفير البيانات : تم العمل خلال السنوات الماضية على اعادة معالجة البيانات الموجودة لدى دائرة الإحصاءات العامة من مصادرها المختلفة سواء من تعدادات أو مسوح واستخدامها بطريقة احصائية مناسبة لتخدم أغراض وقضايا النوع الاجتماعي ومن الأمثلة عليها ما يلي: عند مسح السكان والصحة الاسرية تم تضمين بعض الاسئلة على استمارة المسح من أجل جمع بيانات غير متوفرة سابقا وتخص قضايا العنف ضد المرأة ولتشمل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ونسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة، ومن تزوّجن او ارتبطن قبل بلوغ سن 15 وقبل بلوغ سن 18. من التحديات تأمين ما يلزم من الموارد المالية لتوفير بيانات للمؤشرات غير المتوفرة ومنها مسح العنف ضد المرأة والعمل على احتساب تكلفته، وذلك لأهمية هذه المسوح بالنسبة للمؤشرات المتعلقة بالجندر والمتقاطعة مع أهداف التنمية المستدامة والبالغ عددها 80 مؤشرا وهنا يمكن الإشارة لنص المادتين 7 و8 من القانون البولندي بشأن العنف العائلي التي تلزم وزير الشؤون الاجتماعية توجيه البحوث والتحليلات بشأن العنف وتمويليها.

بناء الدراسات الخاصة بحساب التكلفة الاقتصادية للعنف الأسري على المرأة استناداً إلى بيانات ومعلومات موثوقة حيث أصدرت الإسكوا في عام 2019 «المبادئ التوجيهية لتقدير التكلفة الاقتصادية للعنف الأسري في المنطقة العربية»[54]، والتي تهدف إلى مساعدة المسؤولين الحكوميين ومديري البرامج والباحثين في تقدير تكلفة العنف الأسري في المنطقة مع مراعاة نقص البيانات في هذا المجال ، وعليه فإن وجود قاعدة بيانات دقيقة وموحدة من شأنه أن يسهم في حساب التكلفة الاقتصادية للعنف بصورة دقيقة بحيث يساهم هذا الأمر في تسليط الضوء على حجم الموارد المالية المهدرة بسبب العنف الأسري، مما يُحفز الحكومات والمؤسسات على اتخاذ تدابير للحد من هذه الظاهرة كما يوفر هذا التقدير بيانات دقيقة تساعد في صياغة سياسات وبرامج فعّالة تستهدف الوقاية من العنف الأسري ومعالجة آثاره.

وعليه،

تُعَدُّ البيانات الدقيقة والشاملة أداة حيوية في فهم ومعالجة قضايا العنف الأسري. من خلال تحليل البيانات الاجتماعية، يمكن تحديد الأنماط والاتجاهات التي قد لا تكون واضحة عبر طرق جمع البيانات التقليدية، مما يُسهم في تطوير استراتيجيات فعّالة للحد من هذه الظاهرة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن توحيد البيانات الإحصائية الصادرة عن الجهات المعنية بقضايا العنف ضد المرأة يتيح بناء قاعدة بيانات دقيقة وموحدة، مما يُسهم في تعزيز الفهم الواقعي لظاهرة العنف وصياغة سياسات وبرامج أكثر كفاءة لحماية النساء وتمكينهن.

كما أن تطوير آليات جديدة لجمع المعلومات حول قضايا العنف يُعزز من قدرة الصحفيين والباحثين على تقديم تغطية أكثر دقة وموضوعية، مما ينعكس إيجابًا على الوعي المجتمعي ويساعد في معالجة هذه القضايا بفعالية أكبر

54. تقدير التكلفة الاقتصادية للعنف الأسري ضد المرأة في الأردن (٢٠٢٤)، آخر زيارة 23 كانون اول 2024.